الثريثية ويق

إِلَى مَبَاحِثِ

عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَشْرِيق

جمعه ورتبه :

J.

أ/ أبوبكر بن محيي الدين الأحسني الفارافوري الهندي (أستاذ كلية الشريعة بجامعة معدن الثقافة الإسلامية بكيرالا الهند)



التشويق

إِلَى مَبَاحِثِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَشْرِيق

جمعه ورتبه:

أ/ أبوبكر بن محي الدين الأحسني الفارافوري الهندي (أستاذ كلية الشريعة بجامعة معدن الثقافة الإسلامية بكيرالا الهند)



الكتاب :التشويق إلى مباحث عشر ذي الحجة وأيام التشريق

المؤلف : أ/ أبوبكر بن محيي الدين الأحسني الفارافوري الهندي

الناشر : كلية الشريعة لجامعة معدن الثقافة الإسلامية

عدد الصفحات : ۱۰۷

سنة الطباعة : ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

بلد الطباعة : مالابرم ،كيرالا، الهند

الطبعة : الأولى

www.madin.edu.in

فهرست الكتاب

مقدمة المؤلف٧
ما يسن عند رؤية الهلال
فضائل ذي الحجة
الأذكار في عشر ذي الحجة
التكبير عند رؤية شيئ من النعم
صوم الثمانية
صوم يوم عرفة وإحياء ليلته
أوراد يوم عرفة
العيد
إحياء ليلة العيد
"لكل قوم عيد وهذا عيدنا"
التكيم

التكبير ليلة الفطر عقب الصلوات 9 ٤
التكبير ليلة الأضحى عقب الصلوات٢٥
نسيان التكبير ثم تذكره
تقديم المسبعات ٥٥
الأذكار في العيد
سنن العيد
صلاة العيدين
الخطبتان٧٤
التهنئة بالعيد والمصافحة والمعانقة٧٨
اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد
صلاة العيد في المسجد
خروج النساء إلى شهود العيد٩١
لمصادر والمراجعلم

مقدمة المؤلِّف

بِشْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد؛

فإن من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده أن جعل لهم فترات للإكثار من أنواع الطاعات، ومواسم للتكثير من أقسام العبادات. فالسعيد الموفق هو من وفق لانتهاز تلك الفرص بدون ملل، والشقي من استهان بها واستهزأ وترك العبادة فيها بكل تقصير وخلل! وسبب ذلك واضح وضوح نور الشمس، وقد قال تعالى : ﴿ ذَالِكَ وَمَن يُعَظِّمُ شَعْمِرَ ٱللّهِ فَإِنّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ؟ [سورة الحج: ٣٦] جعلنا الله ممن عظم شعائره وجعل قلوبنا قلوب التقوى آمين...

هذا، ومما لا يخفى على أحد ما لعشر ذي الحجة وما يليها من أيام التشريق من الفضائل. ولا شك أن عبارات السابقين وكلمات السالفين قد تناولت هذا الموضوع باعتناء شديد. إلا أنه لما قصر عن إدراكها وعجز عن الاطلاع عليها همم الطالبين القاصرين لما أنها كانت

متفرقة في أماكنة عديدة، ومواضع متباعدة. فرأيت بتوفيق الله أن أجمع تلك العبارات المباركة فيما بين دفتين حتى يتسنّى لجميع خدمة العلم أن يطلع على تلك الموضوعات بكل يسر. فجاء _ بحمد الله سبحانه _ هذا الكتيب الّذي أرجو أن يكون نافعا لإخواننا في الدين وأصحابنا. وسميته بـ «التشويق إلى مباحث عشر ذي الحجة وأيام التشريق»...

ومن الجدير بالذكر، أن هذا الكتاب لا يحتوي إلا على غرفة يسيرة من بحار مباحث متنوعة عن هذه الأيام. وعندما كان المقصود الأهم من هذه الكراريس أن يكون هذا مجرد مشوّق لجميع القراء _ كما يدل عليه اسمه _ إلى أن يلجوا في مجال البحث عن المزيد في هذا الصدد، اقتصرت فيها على نقل عبارات السابقين على أسلوب جيد سهل التناول دون الزيادات المملة المزعجة. وحاولت فيه أن أسرد تلك المنقولات على حسب ترتيب زماني للمناسبات التي تمر بنا خلال الفترة المذكورة.

وأما غرضي بهذه الخدمة المتواضعة فأقول كما قال الإمام النووي رحمه الله ومتبركا بكلماته: "ومرادى بهذا كله التيسير والإيضاح للطالبين رجاء رضا رب العالمين، فقد صح أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" اهد. (١) . والمرجو ممن

¹⁾ انظر «تعذيب الأسماء واللغات» للإمام يحيى بن شرف النووي ج:١، ص:٩

اطلع على خطأ في هذه السطور أن ينبّهني عليه وما أبرّاً نفسي إن النفس لأمّارة بالسوء.

والله نسأل، وبحبيبه صلى الله عليه وسل نتوسل أن يعم الإنتفاع بها ، وأن يسكنني وجميع من تعلق بي بها الفردوس في دار الأمان، إنه أكرم كريم وأرحم رحيم.

الفقير إلى الله الغني، أبوبكر بن محي الدين الأحسني abuahsaniparappur@gmail.com

رقم الجوال : ١٩١٩٤٩٥١٧٤٦٦٥ . ٠٩١٩٤٩٥١٠

۱٤٤٠/۱۲/۰۱ هـ مدينة الصلاة، الهند

ما يسن عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

قال الإمام عبد الحميد الشرواني في «حاشيته على التحفة» $^{(7)}$:

(فَائِدَةٌ) يُسَنُّ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمِلَالِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَهِلَهُ عَلَيْنَا وَرَبُّك بِالْأَمْنِ وَالْإِمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ وَتَرْضَى رَبُّنَا وَرَبُّك اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِي أَسْأَلُك حَيْرَ هَذَا الشَّهْ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَيْرٍ وَرُشْدٍ وَثَلَاثًا وَعُودُ بِك مِنْ شَرِ الْقَدَرِ وَشَرِ الْمَحْشَرِ وَمَرَّنَيْنِ هِلَالُ حَيْرٍ وَرُشْدٍ وَثَلَاثًا وَعُودُ بِك مِنْ شَرِ الْقَدَرِ وَشَرِ الْمَحْشَرِ وَمَرَّنَيْنِ هِلَالُ حَيْرٍ وَرُشْدٍ وَثَلَاثًا وَعُودُ بِك مِنْ شَرِ الْقَدَرِ وَشَرِ الْمَحْشَرِ وَمَرَّنَيْنِ هِلَالُ حَيْرٍ وَرُشْدٍ وَثَلَاثًا الشَّاهِرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا لِللَّ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ سُورَةَ تَبَارَكَ لِللَّاتِيَاعِ فِي كُلِّ ذَلِكَ غَايَةٌ زَادَ الْمُغْنِي وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأُ بَعْدَ ذَلِكَ سُورَةَ تَبَارَكَ لِللَّاتِ فِيهِ وَلِأَنَّكَ الْمُنْجِيَةُ الْوَاقِيَةُ اهـ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر يُسَنُّ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمُلْلِ إِلَا هُو فَاهِرٌ إِذَا رَآهُ فِي أَوْلِ لَيْلَةٍ أَمَّا لَوْ رَآهُ بَعْدَهَا فَالظَّاهِرُ عَدَمُ رُؤْيَتِهِ سَنِّهِ وَإِنْ سُمِّيَ هِلَالًا فِيهَا بِأَنْ لَمْ مَّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَإِنْ كَانَ عَدَمُ رُؤْيَتِهِ سَنِّهِ وَإِنْ سُمِّيَ هِلَالًا فِيهَا بِأَنْ لَمْ مَّوْ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَإِنْ كَانَ عَدَمُ رُؤْيَتِهِ سَنِهِ وَإِنْ كَانَ عَدَمُ رُؤْيَتِهِ

٢) انظر «حاشية تحفة المحتاج» للإمام عبد الحميد الشرواين ج: ٣، ص: ٣٥٥-

لَهُ لِضَعْفٍ فِي بَصَرِهِ وَيَنْبَغِي أَنَّ الْمُرَادَ بِرُؤْيَتِهِ الْعِلْمُ بِهِ كَالْأَعْمَى إِذَا أُخْبِرَ بِهِ وَالْبَصِيرُ الَّذِي لَمْ يَرَهُ لِمَانِعِ اهـ.

فضائل ذي الحجة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ، وَلَيَالٍ عَشْرِ ، وَٱلشَّفَعِ وَٱلْوَتْرِ ، وَٱلْيَلِ إِذَا يَسْرِ . ، وَٱلشَّفَعِ وَٱلْوَتْرِ ، وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِ . ، ﴾ [سورة الفجر: ١-٤]

قال الإمام الماوردي في «النكت والعيون»: (٣)

وفي قسم الله بالفجر **أربعة أقاويل** :....

الرابع : أنه أراد به فجر يوم النحر خاصة ، قاله مجاهد.

﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ - وهي قسم ثان - أربعة أقاويل :...

أحدها: هي عشر ذي الحجة، قاله ابن عباس، وقد روى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله على قال: ﴿ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: ﴿ وَاللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَّهُ عَلّه

﴿ وَٱلشَّفُعِ وَٱلْوَتْرِ ﴾ وهذا قسم ثالث، وفيهما تسعة أقاويل:

٣) انظر «النكت والعيون» للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ج:٦٠
 ص:٥٦٥-٢٦٥

الثالث: أن الشفع يوم النحر ، والوتر يوم عرفة ، رواه ابن الزبير عن جابر عن النبي عليه النبي عليه النبي المناتجة المناتجة

الرابع: أن الشفع يوما منى الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، والوتر الثالث بعدهما، قاله ابن الزبير.

الخامس: أن الشفع عشر ذي الحجة ، والوتر أيام منى الثلاثة ، قاله الضحاك.

﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسُرِ ﴾ وهذا قسم رابع ، وفيه ثلاثة أوجه :

الثاني : هي ليلة المزدلفة خاصة لاختصاصها باجتماع الناس فيها لطاعة الله ، وسئل محمد بن كعب عن قوله تعالى وَٱلَّيْلِ إِذَا يَسْرِفقال أسْر يا ساري ، ولا تبيتن إلا بجمع ، يعني بمزدلفة اه

قال الإمام السيوطى في «الدر المنثور»:(٤).

أخرج أحمد والنسائي والبزار، وَابن جَرِير، وَابن السمنذر، وَابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عَن جَابر أن النَّبِي عَلَيْ قال: ﴿ وَاللَّهَ عَشْرِ مَ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ، ﴾ قال : إن العشر عشر عشر الأضحى والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر اهـ

٤) انظر «الدر المنثور» للإمام السيوطي/سورة الفجر/ ج:٨٠ص:٥٠٠

قال الإمام ابن حجر في «الفتاوى الكبرى الفقهية»: (٥)

وَجَاءَ أَنَّ السَّلَفَ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُعَظِّمُونَ ثَلَاثَ عَشَرَاتٍ عَشْرَاتٍ عَشْرُ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ الْأَوَّلِ وَعَشْرُ المحرَّمِ الْأَوَّلِ وَرُوِيَ هذا حَدِيثًا اهد.

قال الإمام البيهقي في «شعب الإيمان»:(٦)

عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «اخْتَارَ اللهُ عَرَّ وَجَلَّ الْبِلَادَ، فَأَحَبُ الْبُلْدَانِ إِلَى اللهِ الْأَشْهُرُ عَرَّ وَجَلَّ الْبَلَدُ الْجَرَامُ، وَاخْتَارَ اللهُ الزَّمَانَ فَأَحَبُ الزَّمَانِ إِلَى اللهِ الْأَشْهُرِ إِلَى اللهِ دُو الحُجَّةِ، وَأَحَبُ ذِي الحُجَّةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى اللهِ تَعَالَى اللهِ تَعَالَى اللهِ يَوْمُ الجُمُعَةِ، الْعَشْرُ الْأُولُ مِنْهُ، وَاخْتَارَ اللهُ الْأَيَّامِ فَأَحَبُ الْأَيَّامِ إِلَى اللهِ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَاخْتَارَ اللهُ اللّهَ عَرَّ وَجَلَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَاخْتَارَ اللهُ اللّهَ عَرَّ وَجَلَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَاخْتَارَ اللهُ مَا عَلَى اللهِ عَرَّ وَجَلَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَاخْتَارَ اللهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللهِ مَا عَاتَ اللّهُ اللهُ عَلَى كَلَامِ وَالنّهَارِ وَالْحَمْلُ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهُ وَعَلَى لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَلِللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ وَالْحَمْلُ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ وَعَلَى اللهِ وَالْحَمْلُ اللهُ وَعَلَى اللهُ وَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ وَلَاللهُ اللهُ وَعَلَى اللهُ وَلَاللهُ اللهُ وَاللّهُ اللهُ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللهِ وَاللهُ اللهُ وَعَلَى اللهُ وَاللهُ اللهُ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ وَعَلَى اللهُ وَا عَلْمُ اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَعَلَى اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ ال

ه) انظر «الفتاوى الفقهية الكبرى» للإمام ابن حجر الهيتمي/ كِتَابُ الصَّــوْمِ
 /ج:٢،ص:٢٨٠.

⁷⁾ انظر « شعب الإيمان » لأحمد بن الحسين البيهقي/ الصوم في أشهر الحرم/رقم الحديث: ٣٤٦٥.

عِشْرِينَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ اللهُ عَرَّ وَجَلَّ حِينَ خَلَقَ خَلْقَهُ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ سَبَّحَ لَهُ عَرْشُهُ كُتِبَ لَهُ بِمَا عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَمَى عَنْهُ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ سَبَّحَ لَهُ عَرْشُهُ كُتِبَ لَهُ بِمَا عِشْرُونَ حَسَنَةً، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَهِ فَذَاكَ ثَنَاءُ اللهِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِمَا عِشْ رِينَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَهِ فَذَاكَ ثَنَاءُ اللهِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِمَا ثَلَاثِينَ سَيِّئَةً ﴾ اه وَرُوِينَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ كَعْبٍ ثَلَاثِينَ حَسَنَةً، وَمَنْ عَنْهُ بَعَا عَنْهُ بِمَا ثَلَاثِينَ سَيِّئَةً ﴾ اه وَرُوِينَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: " وَاخْتَارَ الشَّهُ فُورَ فَجَعَلَ مِنْهُنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ الْبِقَاعَ فَجَعَلَ مِنْهُنَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ الْبِقَاعَ فَجَعَلَ مِنْهُنَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ الْبِقَاعَ فَجَعَلَ مِنْهُنَ شَهِمْ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ الْمِتَاحِدَ اهـ.

قال الإمام الترمذي في «سننه»:(٧)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْ اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِى الْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيامِ مَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ اهد.

قال الإمام البيهقي في «شعب الإيمان »:(^{٨)}

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَنَّ اللهِ عَنَّ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ وَلَا الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَحَبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَذِكْرِ اللهِ، وَإِنَّ صِيَامَ فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَذِكْرِ اللهِ، وَإِنَّ صِيَامَ فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَذِكْرِ اللهِ، وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ مِنْهَا يَعْدِلُ بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَالْعَمَلَ فِيهِنَّ يُضَاعَفُ سَبْعمِائَةِ ضِعْفٍ "اهد.

انظر « سنن الترمذي » لـمحمد بن عيسى الترمذي، /بَابُ مَا جَاءَ فِي العَمَلِ فِي أَيَّام العَشْر /رقم الحديث:٧٥٨

 $[\]Lambda$) انظر « شعب الإيمان » لأحمد بن الحسين البيهقي / تخصيص أيام العشر من ذو الحجة بالاجتهاد / رقم الحديث: $\pi \, \epsilon \, \Lambda$

وقال أيضا: (٩)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ: "مَا مِنْ عَمَلٍ أَرْكَى عِنْدَ اللهِ وَلَا أَعْظُمُ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي الْعَشْرِ الْأَضْحَى"، قِيلَ: وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلُ حَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَـم اللهِ ؟، قَالَ: " وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلُ حَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَـم اللهِ ؟، قَالَ: " وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَحَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ"اهد.

قال الشيخ عبد القادر الجيلاني في «الغنية»(١٠):

وعن سعيد بن جبير -رحمه الله -أنه كان يقول: لا تطفئوا سرجكم ليال العشر، ويأمر بإيقاظ الخدم، وتعجبه فيه العبادة. "اه.

وقال الإمام البخاري في «صحيحه»(١١):

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنَّهُ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَل مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ قَالُوا، وَلاَ الْجِهَادُ قَالَ، وَلاَ الْجِهَادُ إلاَّ رَجُلُ خَرَجَ أَفْضَل مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ قَالُوا، وَلاَ الْجِهَادُ قَالَ، وَلاَ الْجِهَادُ إلاَّ رَجُلُ خَرَجَ أَغْضَل مِنْ اللهِ فَلم يَرْجِعْ بِشَيْءٍ اهـ.

٩) انظر « شعب الإيمان » لأحمد بن الحسين البيهقي/ الصوم في أشهر الحرم/رقم الحديث: ٣٤٧٦.

١١) انظر « صحيح البخاري » كتاب العِيدَيْنِ/ بَابُ فَضْـلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ
 /رقم الحديث: ٩٦٩.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»(١٢):

قوله: فلـــم يرجع بشيء أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له اه.

قال الإمام البيهقي في «شعب الإيمان»(١٣):

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " سَيِّدُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَأَعْظَمُهَا حُرْمَةً ذُو الحِجَّةِ " اه.

قال ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج»(١٤):

(وَ) دَفْعُهَا أَي صدقة التطوع (فِي رَمَضَانَ) لَا سِيَّمَا عَشْرَة الْأُخَرِ الْفُقْرَاءِ أَفْضَلُ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد «أَيُّ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ قَالَ: فِي رَمَضَانَ» وَلِعَجْزِ الْفُقْرَاءِ عَن التَّكَسُّبِ فِيهِ، وَيَلِيهِ عَشْرُ الْحِجَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ اهد.

11) انظر « فتح الباري » باب فضل العمل في أيام التشريق/ ج: ٢، ص: ٤٦٠

¹⁷⁾ انظر « شعب الإيمان » لاحمد بن الحسين البيهقي/ تخصيص أيام العشر من ذي الحجة بالاجتهاد/ رقم الحديث: ٣٤٧٩.

¹٤) انظر «تحفة المحتاج» الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي ١٧٩/٧.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»(١٥):

والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لـمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره اه.

قال الشيخ عبد القادري الجيلاني في «الغنية»(١٦):

(فصل) وقيل: من أكرم هذه الأيام العشرة أكرمه الله تعالى بعشر كرامات:البركة في عمره، والزيادة في ماله، والحفظ لعياله، والتكفير لسيئاته، والتضعيف لحسناته، والتسهيل لسكراته، والضياء لظلماته، والتثقيل لميزانه، والنجاة من دركاته، والصعود على درجاته."

قال الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين»(١٧):

إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا استعمله في الأوقات الفاضلة بسيء الأعمال بفواضل الأعمال وإذا مقته استعمله في الأوقات الفاضلة بسيء الأعمال

10) انظر « فتح الباري »/ باب فضل العمل في أيام التشريق/٢:٤٦.

¹⁷⁾ انظر « الغنية لطالبي طريق الحق» للشيخ الإمام محي الدين عبد القادري الجيلاني/ج:٢، ص:٢٤

⁽¹⁷⁾ انظر «إحياء علوم الدين» للشيخ الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي/ج: ١، ص: ١٨٨

ليكون ذلك أوجع في عقابه وأشد لمقته لحرمانه بركة الوقت وانتهاكه حرمة الوقت اهه.

قال الإمام عبد الحميد الشافعي في «كنز النجاح والسرور»(١٨):

روي عن أبي موسي الأشعري رضي الله تعالى عنه: " أن الأيام المعلومات هي تسع ذي الحجة غير يوم النحر ، وأنه لا يردّ فيهن الدعاء".

1٨) انظر « كنز النجاح والسرور » للإمام عبد الحميد الشافعي/ ص: ٢٧٩

الأذكارفي عشرذي الحجة

قال الإمام عبد الحميد الشافعي في «كنز النجاح والسرور»(١٩):

رأيت بخط بعض الأفاضل أنه يطلب أن يقرأ كل يوم من عشر ذي الحجة (عشر مرات):

لَا إِلَى اللهُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالدُّهُورِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَدَدَ أَمْوَاجِ الْبُحُورِ، لَا إِلَى اللهُ عَدَدَ أَمْوَاجِ الْبُحُورِ، لَا إِلَى اللهُ عَدَدَ أَمْوَاجِ الْبُحُورِ، لَا إِلَى اللهُ عَدَدَ أَمْوَاقِ اللهُ عَدَدَ أَوْرَاقِ اللهُ عَدَدَ أَوْرَاقِ اللهُ عَدَدَ الرَّمْلِ اللهُ عَدَدَ الرَّمْلِ اللهُ عَدَدَ الرَّمْلِ اللهُ عَدَدَ الرَّمْلِ اللهُ عَدَدَ الرّمْلِ اللهُ عَدَدَ الرَّمْلِ اللهُ عَدَدَ الرَّمْلِ اللهُ عَدَدَ الرَّمْلِ والشَّعْرِ، لَا إِلَى اللهُ عَدَدَ أَنْفَاسِ والسّحَجَرِ، لَا إِلَى اللهُ عَدَدَ أَنْفَاسِ الْبَشَرِ، لَا إِلَى إِلَى اللهُ عَدَدَ مَا كَانَ وَمَا الْبَشَرِ، لَا إِلَى إِلَى اللهُ عَدَدَ مَا كَانَ وَمَا يَشْرِكُونَ، لَا إِلَى إِلَى اللهُ عَدَدَ مَا كَانَ وَمَا يَحْمُعُونَ، لَا إِلَى إِلَى اللهُ عَدَدَ مَا كَانَ وَمَا يَحْمُعُونَ، لَا إِلَى إِلَا اللهُ عَدَدَ الرِّيَاحِ فِي الْبَرَارِي والصّحُورِ، لَا إِلَهَ إِلاَ اللهُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا إِلَى يَوْمِ الدِّينَ عِي الْمَرَارِي والصّحُورِ، لَا إِلَهَ إِلاَ اللهُ عَدَدَ عَلْقِهِ أَجْمَعِينَ، يَوْمِنَا هَذَا إِلَى يَوْمِ الدّين.

¹⁹⁾ انظر « كنز النجاح والسرور » للإمام عبد الحميد الشافعي/ ص: ٢٨٢

ولا رأيت ذلك الفاضل عزاه أو أسنده إلى أحد، بل قال: إن له فضائل كثيرة.

ثم رأيت العلامة الونائي رحمه الله تعالى في «رسالته»: روى الطبراني رحمه الله تعالى في «معجمه الكبير» عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قال في عشر ذي الحجة كل يوم عشر مرات: لاَ إِلَه إِلاَّ الله عَدَدَ الدُّهُورِ، لاَ إِلَه إِلاَّ الله عَدَدَ النُّعُورِ، لاَ إِلَه إِلاَّ الله عَدَدَ النَّبَاتِ وَالشَّجَرِ، لاَ إِلَه إِلاَّ الله عَدَدَ الْقَطْرِ وَالْمَطَرِ، لاَ إِلَه إِلاَّ الله عَدَدَ الْقَطْرِ وَالْمَطَرِ، لاَ إِلَه إِلاَّ الله عَدَدَ الْقَطْرِ وَالْمَطَرِ، لاَ إِلَه إِلاَّ الله عَدَدَ الْقَطْرِ وَالْمَطَوِ، لاَ إِلَه إِلاَّ الله عَدَدَ الْقَطْرِ وَالْمَطُو، لاَ إِلَه إِلاَّ الله عَدَدَ الْقَطْرِ وَالْمَطُو، لاَ إِلَه إِلاَّ الله عَدَدَ الْقَطْرِ وَالْمَطُو، لاَ إِلَه إِلاَّ الله عَدَدَ لَمْحِ الْعُيُونِ، لاَ إِلَه إِلاَّ الله خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ، لاَ إِلَه إِلاَّ الله مَنْ يَوْمِ نَا هَذَا إِلَى يَوْمِ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ.. غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

قلت: الأحسن أن يقرأ كلّ منهما على حدته (عشرمرات) فإنه ربما أن يكون الأول مرويا أيضا فيجمع بين الروايتين، وإذا أراد أن يقتصر .. فليقتصر على الأخير، لأنه الوارد بيقين اهـ.

قال الإمام عبد الحميد الشافعي في «كنز النجاح والسرور» $(^{(7)}:$

ومما وجدته أيضا من الأدعية في العشر: هذا الدعاء وهو ما نقلته من خط بعض الصالحين أنه قال: روي عن العلامة الشيخ الحطّاب

· ٢) انظر « كنز النجاح والسرور » للإمام عبد الحميد الشافعي/ ص: ٢٨٣

.

المكي رحمه الله تعالى ونفع به قال: يطلب أن يكرّره الإنسان كل يوم ما تيسر من غير ضبط عدد معين في عشر ذي الحجة إلى يوم النحر لقضاء الدين، وهو هذا:

اللَّهُمَّ؛ فَرَجَكَ القريب، اللَّهُمَّ سَتْرَكَ الْصَحَصِين، اللَّهُمَّ؛ مَعْرُوفَكَ القَدِيم، اللَّهُمَّ عَوَائِدَكَ الحَسَنَة، اللَّهُمَّ عَطَاءَكَ الحَسَنَ الجَمِيل، يَا قَدِيمَ القِّدِيم، اللَّهُمَّ عَوَائِدَكَ الحَسَانِ، إِحْسَانِ، إِحْسَانِكَ الْقَدِيمَ، يَا دَائِمَ المَعْرُوفِ؛ مَعْرُوفَكَ الدَّائِمَ اه.

وذكر العلامة الشريف ماء العينين في "نعت البدايات وتوصيف النهايات" :أن مما يفيد في العام كلمات يكثر منها في عشر ذي الحجة، قال: أعطانيها شيخنا رضي الله عنه وأرضاه، ووجدت في بعض الكتب: أن رسول الله علي كان يعلمها لخواص أصحابه، وهي: (حَسْبِيَ اللّهُ وَكَفَى، مَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللّهُ كُفِيَ وَمَنِ اللّهُ لَعْتَصَمَ بِاللّهِ نَجَا اهـ.

قراءة سورة الفجر

قال زين الدين المخدوم الثاني في «فتح المعين»(١١):

(مهمة): سن أن يواظب كل يوم على قراءة ﴿آلهِ السجدة و ﴿يس ﴿والدخان والواقعة وتبارك والزلزلة والتكاثر وعلى الإخلاص مائتي مرة والفجر في عشر ذي الحجة ويس والرعد عند المحتضر و وردت في كلها أحاديث غير موضوعة اهـ.

قال الإمام السيد البكري في «إعانة الطالبين»(٢٢):

(قوله: وعلى الاخلاص إلخ) أي ويسن أن يواظب - مع ما ذكر - على الاخلاص كل يوم مائتي مرة.

(وقوله: والفجر) أي ويواظب على الاخلاص مع (والفجر وليال عشر) في عشر ذي الحجة.

(قوله: ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة) قد استوعبها الامام النووي في أذكاره، فليراجعها من شاء اهـ.

٢١) انظر « فتح المعين » لزين الدين المخدوم المعبري -باختصار /فصل في صلاة الجمعة / ٢٠٠.

٢٢) انظر « إعانة الطالبين » للإمام السيد البكري/ باب الصلاة/ ج: ٢، ص١٠٧

التكبير

عند رؤية شيئ من النعم في عَشْرِذِي الْحِجَّةِ قال الإمام الخطيب الشربيني في «مغنى المحتاج»(٢٣):

قَالَ صَاحِبُ التَّنْبِيهِ وَغَيْرُهُ: وَإِذَا رَأَى شَـيْئًا مِنْ بَمِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ كَبَّرَ اهد.

قال الإمام زين الدين المخدوم في «فتح المعين»(٢٤):

ويكبر ندبا في عشر ذي الحجة حين يرى شيئا من بهيمة الأنعام أو يسمع صوتها اه. بتصرف

قال الإمام ابن حجر الهيتمي في «شرح بافضل»(٢٥):

(ويكبر) ندبا لرؤية النعم أي عند رؤية شيئ منها وهي الإبل والبقر والغنم (في الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة) لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام.

٢٣) انظر « مغني المحتاج » للإمام الخطيب الشربيني/ فصل في التكبير المرسل والمقيد/ ج: ١ ، ص: ٥٩٥

٢٤) انظر « فتح المعين » للإمام زين الدين المخدوم الثاني/ فصل في صلاة النفل/
 ص: ١١٠

⁷⁰⁾ انظر « فتح المعين » للإمام زين الدين المخدوم الثاني/ فصل في صلاة النفل/ ص:١١٠

قال الإمام الكردي في «الحواشي المدنية»(٢٦):

(قوله النعم) بفتح النون والعين ويكون التكبير مرة واحدة كما اعتمده في الإيعاب اهـ.

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة»(٢٧):

قوله (ويستحب الخ) وإذا رأى شيئا من النعم وهي الابل والبقر والغنم في عشر ذي الحجة كبر ندبا مغني وشرح بافضل زاد النهاية وظاهر أن من علم كمن رأى اه قال عش قوله م ركبر أي يقول الله أكبر فقط مرة على المعتمد اه وفي الكردي على بافضل عن الإيعاب مثله اه.

قال سليمان الجمل في «حاشيته على المنهج»(٢٨):

وَإِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ بَمِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي الْعَشْرِ الْأُولِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ سُلَنَّ لَهُ التَّكْبِيرُ قَالَهُ صَاحِبُ التَّنْبِيهِ وَغَيْرُهُ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَنْ عَلِمَ كَمَنْ رَأَى. السَّنَ لَهُ التَّكْبِيرُ مَ ر وَقَوْلُهُ فِي الْعَشْرِ الْأُولِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ الْحُرْضَ مِنْهُ لِرُولِيَتِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَظَاهِرُهُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَجز فِي الْأُضْحِيَّةَ لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنْهُ لِرُولِيَتِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَظَاهِرُهُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَجز فِي الْأُضْحِيَّةَ لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنْهُ

⁷⁷⁾ انظر « الحواشي المدنية » للإمام محمد بن سليمان الكردي/ ج: ٢، ص: ٩٠ (٢٧) انظر « حاشية الشرواني على تحفة المحتاج » للإمام عبد الحميد الشرواني/ ج: ٣

[،] ص: ځ ه

⁷A) انظر «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل» للإمام سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٠١هـ)/ ج:٢ ، ص: ٢٠١

التَّذُكِيرُ عِيَذِهِ النِّعْمَةِ وَلَعَلَّ الْحِكْمَةَ فِي طَلَبِ التَّكْبِيرِ هُنَا دُونَ غَيْرِهِ مِن الْأَدْكَارِ أَهَّمْ كَانُوا يَتَقَرَّبُونَ لِآلِهِ تِهِمْ بِالذَّبْحِ عِنْدَهَا فَأْشِيرِ الْهَسَيرَ لِفَسَادِ ذَلِكَ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَلِيقُ أَنْ يَتَقَرَّبَ لِغَيْرِهِ وَوَجْهُ اللَّوَّلِ أَنَّهُ بِدُحُولِ يَوْمِ النَّحْرِ دَحَلَ وَقْتُ التَّضْحِيةِ وَيَتَهَيَّأُ مُرِيدُهَا لِفِعْلِهَا اللَّوَّلِ أَنَّهُ بِدُحُولِ يَوْمِ النَّحْرِ حَنْدَ رُوْيَةٍ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ اللَّكْمِيمَ فِي طَلَبِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ رُوْيَةٍ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ اللَّانِي أَنَّ رُوْيَةَ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَلَوْ سَحْلَةً مُنَبِهُ وَقُتِهَا وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ رُوْيَةَ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَلَوْ سَحْلَةً مُنَبِهُ وَقُولِ عَلْ التَّصْحِيةِ عَنْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ رُوْيَةَ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَلَوْ سَحْلَةً مُنَبِهُ وَقْتِهَا وَوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ رُوْيَةَ مَا هُو مِنْ حِنْسِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَلَوْ سَحْلَةً مُنَبِهُ وَقُولِ النَّوْعِ شِعِمَةِ الْأَنْعَامِ وَلَوْ سَحْلَةً مُنَاتِهُ وَعَلِي اللَّهُ أَكْبُولُ وَالرَّيْعِيُ وَهُو الْمُعْتَمَدُ وَقَلْ الْأَزْرَقِيُ : يُكَبِّرُ ثَلَاقًا اه. ع ش عَلَيْهِ وَقَالَ الْأَزْرَقِيُّ : يُكَبِّرُ ثَلَاقًا اه. ع ش عَلَيْهِ

صَوْمُ الْأَيَّامِ الثَّمَانِيَةِ

قال الإمام محمد الرملي في « نهاية المحتاج »(٢٩):

وَيُسَنُّ صَوْمُ ثَمَانِيةً أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ سَوَاءُ فِي ذَلِكَ الْحَاجُّ وَغَيْرُهُ اهـ.

۲۹) انظر « نماية المحتاج » للإمام محمد الرملي/ ج:٣ ، ص:٢٠٧

قال الإمام زين الدين المخدوم الثاني في « فتح المعين » $(^{-7})$:

ويتأكد صوم الثمانية قبله للخبر الصحيح فيها المقتضي لأفضلية عشر ومضان الأخير اه.

قال الإمام السيد البكري في « إعانة الطالبين »(٣١):

(قوله: ويتأكد صوم الثمانية قبله) أي يوم عرفة، فعليه يكون الثامن مطلوبا من جهتين: جهة الاحتياط لعرفة، وجهة دخوله في العشر غير العيد. كما أن صوم يوم عرفة مطلوب أيضا من جهتين: كونه من عشر ذي الحجة، وكونه يوم عرفة.

(قوله: للخبر الصحيح فيها) أي الثمانية: أي صومها مع صوم يوم عرفة، وذلك لخبر هو أنه (ص) قال: ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر. وورد أيضا أنه (ص): كان يصوم تسع ذي الحجة.

(وقوله: الـــمقتضى إلخ) في الكردي: الراجح أن عشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذي الحجة، إلا يوم عرفة اهـ.

٣٠) انظر « فتح المعين » للإمام زين الدين المخدوم الثاني/ ص:٣٠٣

٣١) انظر « إعانة الطالبين » للإمام السيد البكري/ باب الصوم/ ج: ٢ ،ص: ٣٠٠

قال الشيخ عبد القادر الجيلاني في « الغنية »(٣٢):

عن حفصة -رضي الله عنها -أنها قالت: "أربع لـم يكن النبي - يتركهن: صوم عشر ذي الحجة، وعاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة" اهـ.

صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وإحياء ليلته

قال الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب»(٣٣):

وَرُوِيَ عَن مَعَاذَ بَن جَبِل رَضِي الله عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُولَ الله ﷺ مِن أَحْيَا اللَّيَالِيَ الْخُمس وَجَبِت لَهُ الْجُنَّة لَيْلَة التَّرويَة وَلَيْلَة عَرَفَة وَلَيْلَة النَّحْر وَلَيْلَة النَّعْفِ مَن شَعْبَان رَوَاهُ الْأَصْبَهَايِيّ اهـ.

قال الإمام النووي في «منهاج الطالبين» (٣٤):

يُسَنُّ صَوْمُ الإثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَعَرَفَة اهـ.

٣٢) انظر « الغنية لطالبي طريق الحق » للإمام الشيخ عبد القادر الجيلاني/ ج:٢، ص: ٣٩

٣٣) انظر « الترغيب والترهيب » للإمام زكي الدين المنذري/ كتاب العيدين والأضحية/ رقم الحديث:١٦٥٦

٣٤) انظر « منهاج الطالبين » للإمام يحيى بن شرف النووي/ باب صوم التطوع/ ص ٢٩:

قال الإمام الخطيب الشربيني في «مغنى المحتاج»(٥٥):

(عَرَفَةَ) وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ لِخَبَرِ مُسْلَم { صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ } يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنَّهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ } وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ لِخَبْرِ مُسْلَم : { مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللّهُ فِيهِ وَهُو أَفْضَلُ الْأَيَّامِ لِخَبْرِ مُسْلَم : { مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللّهُ فِيهِ مِن النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةً } وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ { حَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ } فَمَحْمُولُ عَلَى غَيْرِ يَوْمٍ عَرَفَةَ بِقَرِينَةِ مَا ذُكِرَ...،

(فَائِدَةٌ): الحِكْمَةُ فِي كَوْنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِسَنَتَيْنِ ، وَعَاشُورَاءَ بِسَنَةَ فِي كَوْنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِسَنَتَيْنِ ، وَعَاشُورَاءَ بِسَنَةٍ أَنَّ عَرَفَةَ مَعْمَدِ عَلَيْهِ وَعَاشُورَاءَ يَوْمٌ مُوسَوِيٌّ ، وَنَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ أَفْضَ لُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللّهِ وَسَلَوَاتُ اللّهِ وَسَلَوْمُهُ بِسَنَتَيْنِ اهد.

قال الإمام البجيرمي في «حاشية شرح المنهج» $(^{"7})$:

(قَوْلُهُ سُنَّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ) وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْوُحُوشَ فِي الْبَادِيَةِ تَصُومُهُ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ أَحَدَ لَحُمًا وَذَهَبَ إِلَى الْبَادِيَةِ وَرَمَاهُ لِنَحْوِ الْبَادِيَةِ تَصُومُهُ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ أَحَدَ لَحُمًا وَذَهَبَ إِلَى النَّامُسِ وَتَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ وَتَنْظُرُ إِلَى الشَّمْسِ وَتَنْظُرُ إِلَى اللَّمْمِ حَتَّى غَرِبَتِ الشَّمْسُ أَقْبَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ ع ش اهد.

٣٥) انظر « مغني المحتاج » للإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني/ باب صوم التطوع/ ج:١ ، ص:٤٤٦

⁽³⁷⁾ انظر « حاشية شرح المنهج » للإمام سليمان البجيرمي/ باب صوم التطوع/ (37) ، ص(37)

وقال أيضا (٣٧):

(فَائِدَةٌ) قَالَ بَعْضُهُمْ يُؤْخَذُ مِنْ تَكْفِيرِ السَّنَةِ الـمسْتَقْبَلَةِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بَعْدَ المؤتِ فَرَاجِعْهُ اهـ.

(قَوْلُهُ: السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)الـمرَادُ بِالسَّنَةِ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ السَّنَةُ الَّتِي تَتِمُّ بِفَرَاغِ شَهْرِهِ وَبِالسَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهُ السَّنَةُ الَّتِي أَوَّلُهَا الـمحَرَّمُ الَّذِي يَلِي التَّي تَتِمُّ بِفَرَاغِ شَهْرِهِ وَبِالسَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهُ السَّنَةُ الَّتِي أَوَّلُهَا الـمحَرَّمُ الَّذِي يَلِي التَّهُمْرَ المذْكُورَ اهـ.

قال الإمام محمد الرملي في «نهاية المحتاج»(٣٨):

أَمَّا الْحَاجُّ فَلَا يُسَنُّ لَهُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ بل يُسْتَحَبُّ لَهُ فِطْرُهُ وَلَوْ كَوْ كَانَ قَوِيًّا لِلاتِّبَاعِ . رَوَاهُ الشَّـيْحَانِ ، وَلِيَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ ، وَيُؤْحَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ صَوْمِهِ لِحَاجِّ لَا يَصِلُ عَرَفَةَ إِلَّا لَيْلًا ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي الــمجْمُوعِ اسْتِحْبَابُ صَوْمِهِ لِحَاجِّ لَا يَصِلُ عَرَفَةَ إِلَّا لَيْلًا ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي الــمجْمُوعِ وَغَيْرِهِ. اهـ

قال الإمام النووي في «المجموع»(٣٩):

فرع: قوله على في يوم عرفة "يكفر السنة الماضية والمستقبلة" قال الماوردي في الحاوى فيه تأويلان:

٣٧) انظر « حاشية شرح المنهج » للإمام سليمان البجيرمي/ باب صوم التطوع/ ج:٢ ، ص: ٨٩

^(7.7) انظر « نماية المحتاج » للإمام محمد الرملي صوم يوم عرفة (7.7) بنظر « المجموع شرح المهذب » للإمام يحيى بن شرف النووي مسائل تتعلق بكتاب الصوم (7.7) بكتاب الصوم (7.7) بكتاب الصوم (7.7)

(أحدهما): أنَّ الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين.

(والثانى) أن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعص فيهما وقال السرخسي أما السنة الأولى فتكفر ما جرى فيها قال واختلف العلماء في معنى تكفير السنة الباقية المستقبلة وقال بعضهم معناه إذا ارتكب فيها معصية جعل الله تعالى صوم يوم عرفة الماضي كفارة لها كما جعله مكفرا لما في السنة الماضية وقال بعضهم معناه أن الله تعالى يعصمه في السنة المستقبلة عن ارتكاب ما يحتاج فيه إلى كفارة.

وقال صاحب العدة في تكفير السنة الأخرى يحتمل معنيين:

(أحدهما): الـــمراد السنة التي قبل هذه فيكون معناه أنه يكفر سنتين ماضيتين.

(والثاني) أنه أراد سنة ماضية وسنة مستقبلة قال وهذا لا يوجد مثله في شئ من العبادات انه يكفر الزمان الـــمستقبل وإنما ذلك خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلـــم غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بنص القرآن العزيز وذكر إمام الحرمين هذين الاحتمالين بحروفهما قال إمام الحرمين وكل ما يرد في الأخبار من تكفير الذنوب فهو عندي محمول على الصغائر دون الموبقات هذا كلامه. اهـ

أوراد يوم عرفة

دعاء يوم عرفة

قال الإمام النووي في «الأذكار»(2):

فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء، وهو معظم الحج ومقصوده والمعول عليه، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وسعه في الذكر والدعاء، وفي قراءة القرآن، وأن يدعو بأنواع الأدعية، ويأتي بأنواع الأذكار، ويدعو لنفسه، ويذكر في كل مكان، ويدعو منفردا ومع جماعة، ويدعو لنفسه، ووالديه، وأقاربه ومشايخه، وأصحابه، وأصدقائه، وأحبابه، وسائر من أحسن إليه، وجميع المسلمين، وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كله، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه اه.

وقال أيضا(٤١):

"خَيْرُ الدُّعاءِ دُعاء يوم عرفة"

قال الله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ } الآية [الحج: ٢٨] . قال ابن عباس والشافعي والجمهور: هي أيامُ العشر.

[.] ٤) انظر « الأذكار » للإمام يحيى بن شرف النووي/ فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات/ ص: ١٩٨٠

٤١) انظر « الأذكار » للإمام يحيى بن شرف النووي/ باب الأذكار في العشر الأول من ذي الحجة/ ص:١٧٣

واعله أنه يُستحبّ الإكثار من الأذكار في هذا العشر زيادةً على غيره، ويُستحب من ذلك في يوم عَرَفة أكثر من باقي العشر اهـ.

وقال أيضا (٤٢):

وروينا في كتاب الترمذي [رقم: ٣٥٨٥] ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ عَلَيْ ، قال: "حَيْرُ الدُّعاءِ دُعاء يوم عرفة، وخيرُ ما قلتُ أنا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلهَ إِلاَّ الله وحده لا شَريكَ لَهُ، لَهُ السَّمْلُكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ". ضعَّفَ الترمذي إسنادَه اهـ. (٤٢)

٤٢) انظر « الأذكار » للإمام يحيى بن شرف النووي/ باب الأذكار في العشر الأول من ذي الحجة/ ص:١٧٣

٤٣) قال الألباني: حسن ١

قراءة الإخلاص ألف مرة يوم عرفة

قال الإمام عبد الحميد الشافعي في «كنز النجاح والسرور»(٤٤):

وفي كتاب " الدعوات " للمستغفري حديث : عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : "من قرأ (قل هو الله أحد) ألف مرة يوم عرفة أعطى ما سأل" اهـ.

قال ابن حجر في «تحفة المحتاج (٤٥): رَوَى الْمُسْتَغْفِرِيُّ حَبَرَ «مَنْ قَرَأَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُّ» أَلْفَ مَرَّةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ» اهـ.

٤٤) انظر « كنز النحاح والسرور » للإمام عبد الحميد الشافعي/ ص: ٢٨٤

٤٥) انظر «تحفة المحتاج» للإمام أحمد بن حجر الهيتمي/ ص: ٤ ج: ١٠٧

العيد

وجه تسمية عيدي الأضحى والفطر

قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج »(٤٦):

مِنَ الْعَوْدِ وَهُوَ التَّكُرُّرُ لِتَكَرُّرِهِمَا كُلَّ عَامٍ أَوْ لِعَوْدِ السُّرُورِ بِعَوْدِهِ أَوْ لِكَثْرَةِ عَوَائِدِ اللَّهِ أَيْ أَفْضَالِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِيهِمَا وَكَانَ الْقِيَاسُ فِي جَمْعِهِ أَعْوَادًا
لِكَثْرَةِ عَوَائِدِ اللَّهِ أَيْ أَفْضَالِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِيهِمَا وَكَانَ الْقِيَاسُ فِي جَمْعِهِ أَعْوَادًا
لِكَثْرَة عَوَائِدِ اللَّهِ أَيْ أَنْهُ وَاوِيُّ كَمَا عُلَم لَكِنَّهُمْ فَرَقُوا بِذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُودِ الْخَشَبِ. اهـ

قلت: هذا بناء على قاعدة " أن قربة كل وقت أحق به من غيرها.

⁽³⁷⁾ انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي كتاب صلاة العيدين (37) + (37) + (37) + (37)

للمؤمنين ثلاثة أيام

قال الإمام عبد الرحمن باعلوي في « البغية »(٤٠):

وقد جعل الله للمؤمنين ثلاثة أيام: عيد الجمعة والفطر والأضحى ، وكلها بعد إكمال العبادة ، وليس العيد لمن نبس الجديد بل طاعاته تزيد ، ولا لمن تجمل بالملبوس والمركوب بل لمن غفرت له الذنوب. اهـ

إحياء ليلة العيد

قال الإمام المنذري في « الترغيب والترهيب »(٤٨):

وَرُوِيَ عَن عَبَادَة بن الصَّامِت رَضِي الله عَنهُ أَن رَسُول الله عَلَيُهِ قَالَ مِن أَحْيَا لَيْلَة الْفُلُوب رَوَاهُ مِن أَحْيَا لَيْلَة الْفُلُوب وَلَيْلَة الْأَضْحَى لـم يمت قلبه يَوْم تَمُوت الْقُلُوب رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَط وَالْكَبِير. اهـ

٤٧) انظر « بغية المسترشدين » للإمام السيد عبد الرحمن باعلوي/ ص:١٨٥

٤٨) انظر « الترغيب والترهيب » للإمام زكي الدين المنذري/ رقم الحديث:١٦٥٧

وقال أيضا(٤٩):

وَرُوِيَ عَن مَعَاذَ بَن جَبِل رَضِي الله عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُولَ الله ﷺ مِن أَحْيَا اللَّيَالِيَ الْخُمس وَجَبِت لَهُ الْجُنَّة لَيْلَة التَّرويَة وَلَيْلَة عَرَفَة وَلَيْلَة النَّحْر وَلَيْلَة النَّوْد.

قال الإمام الشافعي في \ll الأمّ $\gg^{(0)}$:

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا تَوْرُ بْنُ يَزِيد عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: " مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْعِيدِ مُحْتَسِبًا لم يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ ".

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَبَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي خَمْسِ لَيَالٍ فِي لَيْلَةِ الْخُمُعَةِ، وَلَيْلَةِ الْأَضْ حَى، وَلَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ،

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ رَأَيْت مَشيحَةً مِنْ خِيَارِ أَهْلِ المدينَةِ يَظْهَرُونَ عَلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ - عَلَيْ - عَلَيْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ - عَلَيْ لَا لَكُنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ - عَلَيْ فَيَدْعُونَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَى تَمْضِيَ سَاعَةٌ مِن اللَّيْلِ،

٤٩) انظر « **الترغيب والترهيب** » للإمام زكي الدين المنذري/ رقم الحديث:١٦٥٦

[.] ٥) انظر «الأم» للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)

وَبَلَغنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْيِي لَيْلَةَ جُمَعٍ، وَلَيْلَةُ جُمَعٍ هِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ لِأَنَّ صَبِيحَتَهَا النَّحْرُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَأَنَا أَسْتَحِبُّ كُلَّ مَا حُكِيَتْ فِي اللَّيَالِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا اهد.

قال الإمام الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج»(٥١):

وَيُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ لَيْلَتَى الْعِيدِ بِالْعِبَادَةِ وَلَوْ كَانَتْ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا مِن الْعِبَادَاتِ، وَيَحْصُلُ الْإِحْيَاءُ بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ وَعَن ابْنِ عَبَّاسِ يَحْصُلُ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ جَمَاعَةً وَالْعَزْمِ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْح جَمَاعَةً وَالدُّعَاءِ فِيهِمَا وَفِي لَيْلَةِ الجُمُعَةِ وَلَيْلَتَى أَوَّلِ رَجَبٍ وَنِصْفِ شَعْبَانَ نِهَايَةٌ وَمُغْنى وَأَسْ نَى، قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر وَلَوْ كَانَتْ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ أَيْ بِأَنْ أَحْيَاهَا مِنْ حَيْثُ كَوْفُمَا لَيْلَةَ عِيدٍ وَكَرَاهَةُ تَخْصِيصِهَا بِقِيَامِ إِذَا لَمْ تُصَادِفْ لَيْلَةَ عِيدٍ، وَقَوْلُهُ م ر بِصَلاةِ الْعِشَاءِ جَمَاعَةً أَيْ وَلَوْ فِي الْوَقْتِ الْمَفْضُولِ، وَقَوْلُهُ م ر وَالْعَزْمِ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ إِخَّ ظَاهِرُهُ، وَإِنْ لَمْ تَتَّفِقْ لَهُ صَلَاتُهُ فِي جَمَاعَةٍ اهـ، ع ش وَفِي الْكُرْدِيِّ عَلَى بَافَضْل مَا نَصُّهُ قَوْلُهُ مِنْ نَحْوِ صَلَاةٍ أَيْ الرَّوَاتِبِ فَقَطْ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ إِذْ لَا يُسَنُّ لَهُ غَيْرُهَا بَلِ اخْتَارَ جَمْعٌ عَدَمَ سَنِّ الرَّوَاتِبِ لَهُ أَيْضًا، بَلْ أَنْكُرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَصْلَ إحْيَائِهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ قَالَ ابْنُ الْجُمَالِ وَهُوَ الْأَوْفَقُ بِفِعْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَقَلَ مَيْلَ السَّيِّدِ عُمَرَ الْبَصْرِيّ إلَيْهِ وَقَوْلُهُ بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ أَيْ أَكْثَرِهِ وَيَحْصُلُ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ

٥١) انظر « حاشية الشرواني» للإمام عبد الحميد الشرواني ج: ٣ ص: ٥١

وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ بَلْ وَبِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ كَمَا فِي الْإِيعَابِ كُرْدِي الْمِيعَابِ كُرْدِي الدِيعَابِ كُرْدِي اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ المِلْمُلِي اللهِ اللهِ اللهِ المِلْمُ المِلْمُلْمُلِلْمُ اللهِ الم

"لِكُلِّ قَوْمٍ عِيد وَهَذَا عِيدُنَا"

قال الإمام مسلم في «صحيحه»(٢٥):

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِى الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ يَعْنَيْتَانِ مِنْ جَوَارِى الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْر رضي الله عنه أَبِمُرْمُورِ يَوْمَ بُعَاثُ قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْر رضي الله عنه أَبِمُرْمُورِ الله عَنْهُ عَلَيْ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ اللهُ عَلَيْ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ ﴿ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ ﴿ عَيدُنَا ﴾ اهد.

قال الإمام النووي في « شرح مسلم $\mathbb{P}^{(00)}$:

قَالَ الْقَاضِي: إِنَّمَاكَانَ غِنَاؤُهُمَا بِمَا هُوَ مِنْ أَشْعَارِ الْحُرْبِ وَالْعُلَبَة ، وَهَذَا لَا يُهَيِّج الْجُوَارِيَ عَلَى شَرِّ

⁰⁷⁾ انظر « صحيح مسلم » للإمام مسلم بن الحجاج القشيري/ كتاب صلاة العيدين/ باب الرخصة في اللعب الّذي لا معصية فيه في أيام العيد/ رقم الحديث: ١٦-٨

٥٣) انظر « المنهاج بشرح مسلم بن الحجاج » للإمام مسلم بن الحجاج القشيري/ كتاب صلاة العيدين ج:٦ ، ص:٦٠١

وَلا إِنْشَادهمَا لِذَلِكَ مِن الْغِنَاء الصمخْتَلِف فِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ رَفْع الصَّوْت بِالْإِنْشَادِ ، وَلِهَذَا قَالَتْ : وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ أَيْ لَيْسَتَا بِمَّنْ يَتَغَنَّى بِعَادَة بِالْإِنْشَاتِ مِن التَّشْوِيق وَالْمُوَى وَالتَّعْرِيض بِالْفُوَاحِشِ وَالتَّشْبِيب بِأَهْلِ السَّمَالُ وَمَا يُحَرِّكُ النَّفُوس وَيَبْعَث الْمُوى وَالْغَزْل كَمَا قِيلَ : (الْغِنَاء فِيهِ الرِّنَا الْجُمَالُ وَمَا يُحَرِّكُ النَّفُوس وَيَبْعَث الْمُوى وَالْغَزْل كَمَا قِيلَ : (الْغِنَاء فِيهِ الرِّنَا اللَّهُ وَلَى النَّهُ وَلَى اللَّهُ وَكُسْبَلَ الْغِنَاء اللَّذِي فِيهِ مَّكُولِكُ صَنْعَة وَكُسْبَا ، وَلَا مِمَّنْ الثَّكُونِ وَيَبْعَث الْكَامِن ، وَلَا مِمَّنْ الثَّكُونَ وَيَبْعَث الْكَامِن ، وَلَا مِمَّنْ الثَّكَذَ ذَلِكَ صَنْعَة وَكَسْبًا ، وَالْعَرَب تُسَمِّي الْإِنْشَاد غِنَاء ، وَلَيْسَ هُوَ مِن الْغِنَاء الصَحْتَلُف فِيهِ بَلْ هُو مُن الْغَنَاء الصَحْتَلُف فِيهِ بَلْ هُو مُن الْغَنَاء الصَحْتَلُف فِيهِ بَلْ هُو مُنَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُؤْمِ مِن الْغِنَاء الصَحْتَلُف فِيهِ بَلْ هُو مُنْ الْقَاء الصَحْتَلُف فِيهِ بَلْ هُو مُن الْغَنَاء الصَحْتَلُف فِيهِ بَلْ هُو مُنَا الْعُمَاء اللَّهُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِلُ وَالْعَلْمُ الْمُؤْمِلُ الْعُنَاء السَمِّي الْإِنْشَاد غِنَاء ، وَلَيْسَ هُو مِن الْغِنَاء السَمْتِ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْعَلَامِ اللْعَلَاء السَمْعَ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ اللَّهُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ اللْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُ الْمُؤْمِلُومُ الْمُؤْمُ الْمُؤْمُولُ اللَّم

قال الإمام إسماعيل حقى في « روح البيان »(٤٠):

وفي روح البيان: وأما الأحاديث الناطقة برخصة الغناء أيام العيد فمتروكة غير معمول بها اليوم ولذا يلزم على المحتسب إحراق المعازف يوم العيد اهـ.

قلت: إذا حمل الغناء في الأحاديث الناطقة برخصة الغناء أيام العيد على رَفْع الصَّوْت بِالْإِنْشَادِ وَالْعَرَب تُسَمِّي الْإِنْشَاد غِنَاء كما حمل العيد على رَفْع الصَّوْت بِالْإِنْشَادِ وَالْعَرَب تُسَمِّي الْإِنْشَاد غِنَاء كما حمل الإمام النووي رحمه الله تعالى ، فلا تترك تلك الأحاديث كما قال في روح البيان والله أعلم اه.

٥٤) انظر « روح البيان » للإمام إسماعيل حقى / ج:٧، ص:٧٦

.

قال الإمام الشرقاوي في «الحاشية»(٥٥):

(وحكي) أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رأى ولدا له يوم عيد وعليه قميص خلق فبكى فقال له ما يبكيك قال يا بني أخشي أن ينكسر قلبك في يوم العيد إذا رآك الصبيان بهذا القميص الخلق فقال يا أمير المؤمنين إنما ينكسر قلب من أعدمه الله رضاه أو عق أمه وأباه ، وإني لأرجو أن يكون الله راضيا عني برضاك فبكى عمر رضي الله عنه وضمه إليه وقبّل ما بين عينيه ودعا له فكان أزهد الناس بعده ، وأما عيدهم في الآخرة فهو اجتماعهم بربهم ورؤيته في حضيرة القدس فليس شيء عندهم ألذ من ذلك اه.

٥٥) انظر « حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري»/ ج:١، ص:١١٦

التكبير

قال الإمام نور الدين الهيثمي في « مجمع الزوائد »(٥٦):

عَن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُول الله ﷺ زَيِّنُوا أعيادكم بِالتَّكْبِيرِ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الصَّغِير والأوسط وفيه عمر بن راشد ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وقال العجلي: لا بأس به اهـ

التكبير المرسل

قال الإمام النووي في « منهاج الطالبين $(0)^{(0)}$:

يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَي الْعِيدِ فِي الـمنازِلِ وَالطُّرُقِ وَالسَّوْتِ، وَالْأَظْهَرُ إِذَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ وَالسَّمْوَتِ، وَالْأَظْهَرُ إِذَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعَبِدِ، وَلَا يُكَبِّرُ الْحَاجُ لَيْلَةَ الْأَضْحَى بَلْ يُلَبِّي اهـ.

٥٦) انظر « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » للإمام أبي الحسن نور الدين على بن أبي بكر الهيشمي/ رقم الحديث: ٣٢٠٠

٥٧) انظر « منهج الطالبين » للإمام يحيى بن شرف النووي/ باب صلة العيد/ ص:٥٠

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة»(٥٨):

قول المتن: (يندب التكبير) أي لحاضر ومسافر وذكر وغيره مغني ونماية اهـ.

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج»(٥٩):

(بِرَفْعِ الصَّوْتِ) لِغَيْرِ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى بِحَضْرَةِ غَيْرِ نَحْوِ مَحْرَمٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلِتُكْبِرُوا اللَّهَ } أَيْ عِنْدَ تَعَالَى { وَلِتُكْبِرُوا اللَّهَ } أَيْ عِنْدَ الصَّوْمِ { وَلِتُكَبِرُوا اللَّهَ } أَيْ عِنْدَ الْحَمَالِمَا { عَلَى مَا هَدَاكُمْ } أَيْ لِأَجْلِ هِدَايَتِهِ إِيَّاكُمْ وَقِيسَ بِهِ الْأَضْحَى وَيُسَمَّى هَذَا التَّكْبِيرُ الصَوْسَلَ وَالصَمطْلَقَ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِصَلَاةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا وَيُسَمَّى هَذَا التَّكْبِيرُ الصَوْسَلَ وَالصَمطْلَقَ لِأَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِصَلَاةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا وَيُسَنَّ تَأْخِيرُهُ عَنْ أَذْكَارِهَا بِخِلَافِ المقيَّدِ الْآتِي اهد.

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج»(٦٠):

وقال أيضا: (وَالْأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ) إِذَ التَّكْبِيرُ لِكَوْنِهِ شِعَارَ الْوَقْتِ أَوْلَى مَا يَشْتَغِلُ بِهِ ،أَمَّا مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا فَالْعِبْرَةُ التَّكْبِيرُ لِكَوْنِهِ شِعَارَ الْوَقْتِ أَوْلَى مَا يَشْتَغِلُ بِهِ ،أَمَّا مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا فَالْعِبْرَةُ اللهِ التَّكْبِيرُ لِكَوْنِهِ شِعَارَ الْوَقْتِ أَوْلَى مَا يَشْتَغِلُ بِهِ ،أَمَّا مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا فَالْعِبْرَةُ اللهِ اللهُ اللهِ اله

انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني فصل التكبير ليلتي العيد \sim 0 \sim 0 0 \sim 0 0 \sim 0 0 \sim 0 0 \sim 0 0 \sim 0 \sim

٥٩) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي/ ج:٣ ص:٥١

٠٦) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي/ ج:٣ ص:٥٦)

قال الإمام الشرواني في « حاشية التحفة »(١٦):

قوله (فالعبرة بإحرام نفسه) ينبغي ما دام وقت الاداء بصري ومر عن شيخنا مثله اهـ.

قال الإمام الشرواني في « حاشية التحفة »(٦٢):

قوله (وقيس به) أي بعيد الفطر بالنسبة للمرسل أما المقيد فثبت بالسنة نهاية اهـ.

قال الإمام الشرواني في « حاشية التحفة »(٦٣):

قوله (وقيس به الأضحى) أي ولذلك كان تكبير الأول آكد للنص عليه مغني ونحاية وشرح بافضل أي من مرسل الثاني وأما مقيده فهو أفضل من مرسلهما لشرفه بتبعيته للصلاة عش اهـ.

قال الإمام الشرواني في « حاشية التحفة »(٦٤):

قوله (بخلاف المقيد الآتي) أي فيقدم على أذكار الصلاة ويوجّه بأنه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الأذكار ع ش وسم اهـ.

(٦٦) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني/ فصل التكبير ليلتي العيد (٦٢) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني/ فصل التكبير ليلتي العيد (٦٣) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني/ فصل التكبير ليلتي العيد (٦٤) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني/ فصل التكبير ليلتي العيد

قال الإمام الشرواني في « حاشية التحفة »(70):

قول المتن قوله (في المنازل الخ) أي راكبا وماشيا وقائما وقاعدا وفي غير ذلك من سائر الأحوال ولكن يتأكد مع الزحمة وتغاير الأحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج شرح بافضل اهـ.

قال الإمام الشرواني في « حاشية التحفة (77):

قول الــــمتن (حتى يحرم الإمام الخ) أي ينطق بالراء من تكبيرة الإحرام بصلاة العيد اهـ شرح بافضل اهـ.

قال الإمام النووي في «منهاج الطالبين»(٢٧):

وَصِيغَتُهُ المحْبُوبَةُ:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُـبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُـبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَاللَّهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

70) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / فصل التكبير ليلتي العيد (٦٦) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / فصل التكبير ليلتي العيد (٦٧) انظر « منهاج الطالبين » للإمام يحيى بن شرف النووي / باب صلاة العيد / ص٣٠٥

قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج»(٦٨):

(وَأَصِيلًا) أَيْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ ، وَالمَرَادُ جَمِيعُ الْأَرْمِنَةِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ وَحَدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبُرُ ؛ لِأَنَّهُ مُنَاسِبٌ وَلأَنَّهُ عَلَيْ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ عَلَى الصَّفَا اهد.

قال الإمام الشرواني في « حاشية التحفة »(١٩):

(قَوْلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَاللّهُ أَكْبَرُ) صَوِيحُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا تُنْدَبُ الصَّلَةُ عَلَى النَّبِي عَلَيْ بَعْدَ التَّكْبِيرِ لَكِن الْعَادَة جَارِيَةٌ بَيْنَ النَّاسِ بِإِتْيَانِهِمْ فِمَا بَعْدَ ثَمَامِ التَّكْبِيرِ وَلَوْ قِيلَ بِاسْتِحْبَاكِمَا عَمَلًا بِظَاهِرِ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ فِمَا بَعْدَ ثَمَامِ التَّكْبِيرِ وَلَوْ قِيلَ بِاسْتِحْبَاكِمَا عَمَلًا بِظَاهِرِ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ وَعَمَلًا بِقَوْهِمْ: إِنَّ مَعْنَاهُ لَا أُذْكُرُ إِلَّا وَتُذْكُرُ مَعِي لَـم يَكُنْ بَعِيدًا ع ش وَعَمَلًا بِقَوْهِمْ: إِنَّ مَعْنَاهُ لَا أُذْكُرُ إِلَّا وَتُذْكُرُ مَعِي لَـم يَكُنْ بَعِيدًا ع ش عِبَارَةُ شَيْخِنَا وَتُسَنُّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِي عَلَيْ وَعَلَى آلِهِ وَأُصْرَةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى النَّبِي عَلَيْ وَعَلَى آلِهِ وَأُصْحَابِهِ وَأَنْصَارِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِيَّتِهِ اهِ.

٦٨) انظر « تحفة الــمحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي/ فصل التكبير ليلتي العيد
 ج:٣ ص:٤٥

٦٩) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني/ فصل التكبير ليلتي العيد

سبب ذلك التكبير

قال الإمام البجيرمي في « حاشية شرح المنهج » $^{(v)}$:

(قَوْلُهُ : اللّهُ أَكْبَرُ إِلَىٰ) قَالَ الشَّيْخُ أَكْمَلُ الدِّينِ الْحَنَفِيُ : سَبَبُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ حِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَما جَاءَ بِالْفِدَاءِ حَافَ الْعَجَلَةَ عَلَى ذَلِكَ مَا رُويَ أَنَّ حِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَما جَاءَ بِالْفِدَاءِ حَافَ الْعَجَلَةَ عَلَى إَبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبُولُوا إِلَالِهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبُولُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبُولُ إِللّهُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَنْ اللّهُ أَنْ اللّهُ أَنْ اللّهُ أَنْهُ اللّهُ أَنْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلُولُولُهُ إِللّهُ أَلْهُ أَلُولُولُولُولُولُولُولُهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلُولُولُولُولُولُولُولُولُهُ أَلْهُ أَلُولُولُهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلَاللّهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلُولُولُولُول

التكبيرالمقيد

قال الإمام زين الدين المخدوم الثاني في « فتح المعين »(٧١):

وعقب كل صلاة ولو جنازة من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق اهـ.

٧٠) انظر « حاشية البجيرمي على الإقناع » للإمام سليمان البجيرمي / ج:١، ص: ٧٠)

 ⁽٧١) انظر « فتح المعين » للإمام زين الدين المخدوم الثاني/ فصل في صلاة النفل /
 ص:١٦٧

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج»(٢٢):

(وَفِي قَوْلٍ) يُكَبِّرُ غَيْرُ الْحَاجِّ (مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ) كَعِيدِ الْفِطْرِ (وَفِي قَوْلٍ) يُكَبِّرُ (مِنْ) حِينِ فِعْلِ (صُبْحِ) يَوْمِ (عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ) عَلَى الْقَوْلَيْنِ (بِعَصْر) أَيْ بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ فِعْلِ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ (بِعَصْر) أَيْ بِالتَّكْبِيرِ عَقِبَ فِعْلِ عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا) فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ اهـ.

قال الإمام الشرواني في « حاشية التحفة $(^{(YT)})$:

قَوْلُ المِتْنِ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا) اعْتَمَدَهُ المِنْهَجُ وَالنِّهَايَةُ وَالمَعْنِي وَقَالَ ع ش هَذَا هُوَ المعْتَمَدُ اه.

قال الإمام ابن حجر في « الفتاوى الكبرى الفقهية (2):

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سُؤَالًا صُورَتُهُ مَا مَعْنَى قَوْلِمِمْ فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ وَفِي الشَّهِ الْأَشْهَرُ كَذَا وَالْعَمَلُ على خِلَافِهِ وَكَيْفَ يُعْمَلُ بِخِلَافِ وَي الشَّهَا اللَّهُ يَعَالَى بِهِ بِقَوْلِهِ إِنَّ التَّرْجِيحَ تعارض لِأَنَّ الْعَمَلَ الرَّاحِح، فَأَجَابَ نَفَعَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِقَوْلِهِ إِنَّ التَّرْجِيحَ تعارض لِأَنَّ الْعَمَلَ من جُمْلَةِ ما يُرَجَّحُ بِهِ وَإِنْ لَه يَسْتَقِلَ حُجَّةً فلهمّا تَعَارَضَ فِي الهمسْأَلَةِ التَّرْجِيحُ من حَيْثُ الْعَمَل لهم يَسْتَقِلَ عَيْثُ الْعَمَل لهم يَسْتَمِرً التَّرْجِيحُ من حَيْثُ الْعَمَل لهم يَسْتَمِرً

٧٢) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي/ فصل التكبير ليلتي العيد ج:٣ ص:٥٣

٧٣) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / فصل التكبير ليلتي العيد / ج:٣ ص:٥٣

٧٤) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرى » للإمام ابن حجر الهيتمي/ ج:٤ ص:٩٩٦-

التَّرْجِيحُ الـمذْهَبِيُّ على رُجْحَانِيَّتِهِ لِوُجُودِ الـمعَارِضِ فَسَاغَ الْعَمَلُ بِمَا عليه الْعَمَلُ اهـ.

قال الإمام السيد البكري في « إعانة الطالبين $(0)^{(0)}$:

وقوله: إلى عصر آخر أيام التشريق أي إلى عقب فعل عصر آخرها. وهذا معتمد ابن حجر.واعتمد م ر أنه يدخل بفجر يوم عرفة وإن لهم يصل الصبح، وينتهي بغروب آخر أيام التشريق.وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر آخر أيام التشريق، وينتهي به عند ابن حجر، وعند م ر بالغروب اهه.

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج»(٢٦):

(وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ) الـمفْرُوضَةِ أَوْ النَّافِلَةِ فِي غَيْرِهَا وَالـــمنْذُورَةِ (وَالرَّاتِبَةِ وَالنَّافِلَةِ) .. سَوَاءٌ ذَاتُ السَّبَبِ كَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَغَيْرِهَا كَالضُّحَى وَالْعِيدِ وَخُوهِمَا ، وَالنَّافِلَةِ الــمطْلَقَةِ ... وَكُذَا صَلَاةُ الجُنَازَةِ ؛ لِأَنَّهُ شِعَارُ الْوَقْتِ وَمِنْ ثَمَّ لَـم يُكَبِّرُ اتِّفَاقًا لِفَائِتِهَا ... وَكُذَا صَلَاةُ الجُنَازَةِ ؛ لِأَنَّهُ شِعَارُ الْوَقْتِ وَمِنْ ثَمَّ لَـم يُكَبِّرُ اتِّفَاقًا لِفَائِتِهَا إِذَا قَضَاهُ حَارِجَهَا كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَلَمْ يَفُتْ بِطُولِ الرَّمَنِ وَبِهِ فَارَقَ فَوْت الْإِجَابَةِ بِطُولِهِ؛ لِأَكْمَا لِلْأَذَانِ وَبِالطُّولِ انْقَطَعَتْ نِسْــبَتُهَا عَنْهُ فَارَقَ فَوْت الْإِجَابَةِ بِطُولِهِ؛ لِأَكْمَا لِلْأَذَانِ وَبِالطُّولِ انْقَطَعَتْ نِسْــبَتُهَا عَنْهُ فَارَقَ فَوْت الْإِجَابَةِ بِطُولِهِ؛ لِأَكُما لِلْأَذَانِ وَبِالطُّولِ انْقَطَعَتْ نِسْــبَتُهَا عَنْهُ

٧٥) انظر « إعانة الطالبين » للإمام السيد البكري / ج: ١ ، ص: ٢٦٢

٧٦) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي/ فصل التكبير ليلتي العيد ج:٣ ص:٥٣-٥٤

وَهَذَا لِلزَّمَنِ فَيُسَتَّ بَعْدَ الصَّلَةِ، وَإِنْ طَالَ قَالَ فِي الْبَيَانِ مَا دَامَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بَاقِيَةً لَا سَجْدَةُ تِلَاوَةٍ أَوْ شُكْرٍ عَلَى الْأَوْجَهِ وِفَاقًا لِلْمَحَامِلِيِّ التَّشْرِيقِ بَاقِيَةً لَا سَجْدَةُ تِلَاوَةٍ أَوْ شُكْرٍ عَلَى الْأَوْجَهِ وِفَاقًا لِلْمَحَامِلِيِّ وَآخَرِينَ؛ لِأَنَّهُ مَا عَلَى الْجِنَازَةِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى وَآخَرِينَ؛ لِأَنَّهُ مَا عَلَى الْجِنَازَةِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى صَلَاةً لَكِنْ مُقَيَّدَة اهد.

التكبيرلَيْلَة الْفِطْرِعَقِبَ الصَّلَوَاتِ

قال الإمام ابن حجر في «تحفة الحتاج»(٧٧):

(وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَصَحِّ) إذْ لَم يُنْقَلْ وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ وَصَحَّحَهُ فِي الْأَذْكَارِ وَأَطَالَ غَيْرُهُ فِي الْإِنْتِصَارِ لَهُ وَأَنَّهُ المنْقُولُ المنْصُوصُ اه.

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» $(^{(Y)})$:

(قَوْلُهُ : إِذْ لَم يُنْقَلْ إِخْ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ فِي زَمَنِهِ ﷺ وَلِسْ عَلَيْهُ وَلَمْ عَلَيْهِ السَّلَوَاتِ ، وَإِنْ حَالَفَ السمصَنِّفُ فِي أَذْكَارِهِ فَسُوَّى بَيْنَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى اهـ.

٧٧) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي/ فصل التكبير ليلتي العيد ج:٣ ص:٥٣-٥٤

٧٨) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / فصل التكبير ليلتي العيد / ج:٣ ص:٥٦

وقال أيضا في «حاشية التحفة» $^{(4)}$:

(قَوْلُهُ: وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ) وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ فَيُكَبِّرُ خَلْفَ المغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ نِهَايَةٌ وَمُغْنِي اهـ.

قال الإمام الشرقاوي في «الحاشية»(٨٠):

وفي حاشية الشرقاوي: وينبغي تأخير الـمرسل عن أذكار الصلاة بخلاف المقيد فإنه يقدم عليها ومعلوم أنه لا مقيد في عيد الفطر فما يقع من التكبير خلف الصـلوات ليلته بدعة وإذا وقع يكون مقيدا بالنسـبة للفطر خلافا لما قاله القليوبي اهـ.

قال الإمام المحلّي في «شرح المنهاج»(٨١):

(وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلُواتِ فِي الْأَصَحِّ) لِعَدَم وُرُودِهِ، وَالتَّانِي يَقِيسُهُ عَلَى التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْأَضْحَى عَلَى مَا سَيَأْتِي فَيُكَبِّرُ خَلْفَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ اهد.

قال الإمام القليوبي في «الحاشية» (١٨١):

٧٩) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / فصل التكبير ليلتي العيد / ج:٣ ص:٥٦

[.] ٨) انظر « حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري »/ ج: ١ ، ص: ٣١٥

٨١) انظر « شرح المحلى على المنهاج » للإمام المحلى / ج: ، ص:

٨٢) انظر « حاشية القليوبي على شرح المحلي » للإمام القليوبي / ج: ١ ، ص:٣٥٧

قوله: (ولا يسن عقب الصلوات) أي من حيث كونه عقب الصلوات ، ويسن من حيث دخوله في عموم الوقت فيما مر اه. قال الإمام الشرواني في « حاشية التحفة »(٨٣):

(وَلَا يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ إِلَا) أَيْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُقَيَّدًا بِالصَّلَاةِ إِذْ لَا مُقَيِّدَ لَهُ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ يُسَنُّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُرْسَلًا فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ انْتَهَى لَا مُقَيِّدَ لَهُ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ يُسَنُّ مِنْ حَيْثُ مَوْنُهُ مُرْسَلًا فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ انْتَهَى الله فَيُقَدِّمُ أَذْكَارُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ الله شَيْخُنَا وَبَصرِي زَادَ ع ش وَعَلَيْهِ فَيُقَدَّمُ أَذْكَارُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ عَن ابْنِ حجر اهـ.

قلت: فتلخص من الصمنكور أن التكبير ليلة الفطر عقب الصلوات مثل الصغرب - يسن مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُرْسَلًا فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ، فتقدم أذكار الصلاة على التكبير، وأن التكبير لا يسن هذه الليلة عقب الصلوات مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُقَيَّدًا بِالصَّلَةِ و لعل هذا هو مراد الإمام القليوبي فلا اعتراض عليه كما اعترض عليه الشرقاوي والله أعلم اه.

٨٣) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / فصل التكبير ليلتي العيد / ج: ٣ ص: ٥٢

التكبير ليلة الأضحى عقب الصلوات

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة»^(١٤):

فجملة ما يسن التكبير فيه خمسة أيام واندرج فيها ليلة العيد فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيدا من جهة كونه تابعا للصلوات وإن كان يسمى أيضا مرسلا من جهة كونه واقعا في ليلة العيد فله اعتباران اهـ.

قال الإمام البجيرمي في « حاشية الإقناع $^{(\Lambda^0)}$:

(قَوْلُهُ: فِي عِيدِ الْفِطْرِ) أَيْ الْوَاقِعَةِ فِي لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الْأَضْحَى مُطْلَقٌ وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْأَضْحَى لَلَقَ وَإِنْ وَقَعَ عَقِبَ الطَّنْ ضَعَى اللَّهُ وَهُوَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ فَقَطْ، عَقِبَ الصَّلُواتِ، وَلَا يُقالُ فِيهِ جِهَتَانِ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ فَقَطْ، وَكَلَامُ الشَّارِحِ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ مُقَيَّدٌ وَكَلَامُهُ هُنَا يُوهِمُهُ وَهُو وَكَلَامُ الشَّارِحِ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ مُقَيَّدٌ وَكَلَامُهُ هُنَا يُوهِمُهُ وَهُو المعقولُ عَن الْأَصْحَابِ ح ل بِاحْتِصَارِ اهد.

٨٤) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / فصل التكبير ليلتي العيد / ج:٣ ص:٥٣ ص

⁰⁰⁾ انظر « حاشية البجيرمي على الإقناع » للإمام سليمان البجيرمي / ج: ١ ، ص: ٤٣٠

قال الإمام الشرقاوي في « الحاشية $^{(\Lambda^1)}$:

ويندب التكبير عقب المحرب أيضا ، وشمل قوله من صلاة الصبح إلخ التكبير الواقع بعد مغرب ليلة عيد النحر أو عشائها أو صبحها فهو من المقيد على المعتمد خلافا لـ ق ل كما مرّ اهـ.

نسيان التكبيرثم تذكره

قال الإمام سليمان البجيرمي في «حاشيته على شرح المنهج» $^{(\Lambda \Lambda)}$:

(قَوْلُهُ: وَأَنْ يُكَبِّرَ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ) وَلَوْ نَسِيَ التَّكْبِيرِ أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فَتَذَكَّرِ فَلْيُكَبِّرْ لِتَذَكُّرِهِ أَوْ لِإِرَادَةِ التَّكْبِيرِ فِي الْعَمْدِ وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ لَا يَنْ الصَّلَاةِ وَالتَّذَكُّرِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ هَذِهِ الْأَيَّامِ لَا وَصْفُ الْفَصْلُةِ وَلَا جُزْةٌ مِنْهَا فَلَمْ يُسْقِطْهُ طُولُ الْفَصْلِ. أَيْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنْ لِلصَّلَاةِ وَلَا جُزْةٌ مِنْهَا فَلَمْ يُسْقِطْهُ طُولُ الْفَصْلِ. أَيْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنْ لِلصَّلَاةِ مَعْدَةُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةً حَرَجَتْ سَقَطَ وَلَا يُلْحَقُ بِالصَّلَاةِ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةً مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَقَضَاهَا فِي غَيْرِهَا لَمْ يُكَبِّرْ عَقِبَهَا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ بَلْ قَالَ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَقَضَاهَا فِي غَيْرِهَا لَمْ يُكَبِّرْ عَقِبَهَا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ بَلْ قَالَ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ وَقَضَاهَا فِي غَيْرِهَا لَمْ يُكَبِّرْ عَقِبَهَا كَمَا فِي الشَّوْبَرِيِّ وَشَرْحِ الللَّ عَلَا التَّكْبِيرَ شِعَارُ الْوَقْتِ كَمَا مَرَّ كَذَا فِي الشَّوْبَرِيِّ وَشَرْحِ وَلَوْ فَاتَتُهُ مَرْكِي وَشَرْحِ اللَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ الْوَقْتِ كَمَا مَرَّ كَذَا فِي الشَّوْبَرِيِّ وَشَرْحِ مَا اللَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ شِعَارُ الْوَقْتِ كَمَا مَرَّ كَذَا فِي الشَّوْبَرِيِ وَشَرْحِ مَلَافَ مِلْ الْمَالِيَالِ الْلَوْقَةِ كَمَا مَرَّ كَذَا فِي الشَّوْبَوِي وَشَولَا الْقَوْتِ كَمَا مَرَّ كَذَا فِي الشَّوْبَرِيِ وَشَرِعِ السَّوْبُولِي وَالْمَالِقُولَ عَلَيْهِ لِلْوَقْتِ كَمَا مَرَّ كَذَا فِي الشَّورِي وَاللَّهُ مَلَافَ التَّهُ لِلْتَهُ الْتَلْوَقِي وَاللَّهُ مِلْولَاقَ لَعْلَافَ التَّهُ لِي السَّوْلَةُ الْقَالَاقُ الْمَالِي الْمَالِقُولُ الْعَلْمُ عَلَيْهُ الْمَالِقُولَ الْمُعَلِّ الْقَالَ لَلْمَا فَالْمُ الْعَلَاقِ الْمَالِقُولُ الْمُعَالَاقُ الْعُرِي الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ اللْمُؤْمِ الْفَالْفِي الْمَالِقُولُ الْمُؤْمِ الْمَالِمُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِ الْمَالِقُولُ الْمَالِقُولُ الْمُؤْمِ الْمُؤْمِولِ الْمَالِمُ الْعَلَا

٨٦) انظر « حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري»/ ج:١ ، ص:٥٠٣

۸۷) انظر «حاشیة البجیرمی علی شرح المنهج» / ج:۱، ص:۲۹

تقديم المسبعات

قال الإمام سليمان الجمل في «حاشيته على المنهج» $(^{\wedge\wedge})$:

(تَنْبِيهُ) إِذَا وَقَعَ الْعِيدُ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ فَهَلْ يُرَاعَى شِعَارُهُ مِن التَّكْيِيرِ فَيشْتَعٰلُ بِهِ دُونَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ أَوْ يُفرقُ بَيْنَ يُرَاعَى الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ أَوْ يُفرقُ بَيْنَ الْفِطْرِ فَيُرَاعَى النَّبِيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ أَوْ يُفرقُ بَيْنَ الْفِطْرِ فَيُرَاعَى تَكْبِيرِهُ لِثَبُوتِهِ بِالنَّصِ الْقُرْآنِيِ وَثُبُوتِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِي بِالنَّصِ الْفَوْرِي وَثُبُوتِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِي بِالنَّصِ الْقُرْآنِي وَثُبُوتِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِي بِالنَّصِ الْقُرْآنِي وَثُبُوتِ الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ الْنَاقِي عَيْرَ بَعِيدٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ شِعَارُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنْ حَيْثُ أَوْلَى الْقَلْمَ مِنْ حَيْثُ الْعُرُوضِ فَمُرَاعَاةُ مَا هُو لِلذَّاتِ أَوْلَى؛ وَلِأَهَا أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ فَرِعَايَةُ شِعَارُهُ مِنْ حَيْثُ كُوْهُمَا لَيْلَة جُمُعَةٍ أَوْلَى لِفَضْ لِهَا وَلِللَّالِ الْمَعْنَى أَوْلَى الْقَصْلِ عَيْدُ بَعِيدٍ فَرَعَايَةُ الْقَدْرِ وَأَيْضَا قِيلَ بِوْجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمْلَةِ فَرَعَايَتُهَا فِينَذَا الْمَعْنَى أَوْلَى وَلِذَا تَأَمَّلُ النَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمْلَةِ فَرِعَايَتُهَا فِينَذَا الْمَعْنَى أَوْلَى وَإِذَا تَأَمَّلُهُ النَّالِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمْلَةِ فَرِعَايَتُهَا فِينَذَا الْمَعْنَى أَوْلَى وَإِذَا تَأَمَّلُتِ

۸۸) انظر «حاشية الجمل على المنهج» للإمام سليمان الكردي ج: ٢، ص: ٥١

مَا ذُكِرَ عَلِمْت أَنَّ تَرْجِيحَ التَّكْبِيرِ مُطْلَقًا مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ يُعْتَبَرُ وَلَعَلَّ وَجْهَ مَا ذُكِرَ أَنْ يُقَالَ لَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ لِتَعَارُضِ النَّظَرِ إلَيْهِمَا مِن الْخُصُوصِ فِي الْجُمْلَةِ فَيَشْتَغِلُ بِأَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يُعَدُّ مُكْثِرًا مِنْهُ ثُمَّ يَشْتَغِلُ الْخُصُوصِ فِي الْجُمْلَةِ فَيَشْتَغِلُ بِأَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يُعَدُّ مُكْثِرًا مِنْهُ ثُمَّ يَشْتَغِلُ اللَّهُمَا أَوْلَى فِي الْبِدَايَةِ أَوْ يَسْتَوِيَانِ فَلْيُحَرَّرُ اهد. فَلُوبَرِيُّ اه.

قال الإمام السيد البكري في «إعانة الطالبين »(١٩٩):

(تنبيه) وجدت في هامش حاشية الكردي ما نصه: ذكر عش في حاشيته على م رأنه ينبغي تقديم المسبعات المذكورة على الذكر الوارد عقب الصلاة، لحث الشارع على طلب الفور فيها، ولكن في ظني أن في شرح المناوي على الأربعين أنه يقدم التسبيح وما معه عليها، وينبغي أيضا أن يقدم المسبعات على تكبير العيد.اه.

وقوله: على تكبير العيد: أي التكبير المقيد في عيد الاضحى اهـ.

قال الإمام الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج» (٩٠٠):

٨٩) انظر « إعانة الطالبين » للإمام السيد البكري/ باب الصلاة/ ج: ٢، ص١٠٦ .
 ٩) انظر «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» للإمام عبد الحميد الشرواني ج: ٢، ص٤٠١ .

وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُقَدِّمَ السَّبْعِيَّاتِ (على التسبيح) وَهِيَ الْقَلَاقِلُ لِحَتِّ الشَّسارِعِ عَلَى طَلَبِ الْفَوْرِ فِيهَا وَلَكِنْ فِي ظَنِّي أَنَّ فِي شَرْحِ الْمُنَاوِيِّ عَلَى طَلَبِ الْفَوْرِ فِيهَا وَلَكِنْ فِي ظَنِّي أَنَّ فِي شَرْحِ الْمُنَاوِيِّ عَلَى الْأَرْبَعِينَ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّسْسِيحَ وَمَا مَعَهُ عَلَيْهَا وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ أَيْضًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّسْسِيحَ وَمَا مَعَهُ عَلَيْهَا وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ أَيْضًا السَّعْبِيرُ لَا السَّعْبِيرُ لَا عَلَى فَوْرِيَّتِهَا وَالتَّكْبِيرُ لَا يَفُوتُ بِطُولِ الزَّمَنِ اهد.

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج»(٩١):

(وَالْأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ) إذ التَّكْبِيرُ لِكَوْنِهِ شِعَارَ الْوَقْتِ أَوْلَى مَا يَشْتَغِلُ بِهِ اه.

قال الإمام الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج»(٩٢):

⁹¹⁾ انظر «تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهيتمي ج: ٣ ص: ٥١-٥٦ و ٩٢) انظر «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» للإمام عبد الحميد الشرواني ج: ٣، ص: ٥٢

لِمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى رَدِّ قَوْلِ ع ش وَلَو اتَّفَقَ أَنَّ لَيْلَة الْعِيدِ لَيْلَة جُمُعَةٍ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَقِرَاءَةِ الْكَهْفِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَشْعَلُ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِنَوْعٍ مِن الثَّلَاثَةِ وَيَتَحَيَّرُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَشْعَلُ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِنَوْعٍ مِن الثَّلَاثَةِ وَيَتَحَيَّرُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَشْعَلُ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِنَوْعٍ مِن الثَّلَاثَةِ وَيَتَحَيَّرُ فِيمَا يُقَدِّمُهُ وَلَعَلَّ تَقْدِيمَ التَّكْبِيرِ أَوْلَى اللَّيْلَةِ شِعَارُ الْوَقْتِ اهـ.

قال الإمام الخطيب الشربيني في «الإقناع»(٩٣):

(وَيُكَبِّرُ) نَدْبًا كُلُّ أَحَدٍ غَيْرَ حَاجٍّ (مِنْ غُرُوبِ الشَّـــمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ) ... (إلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّـلَاةِ) أَيْ صَـلَاةِ الْعِيدِ إذ الْكَلَامُ مُبَاحٌ إلَيْهِ، فَالتَّكْبِيرُ أَوْلَى مَا يُشْتَعَلُ بِهِ لِأَنَّهُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَشِعَارُ الْيَوْمِ اهـ.

قال الإمام البجيرمي في «حاشية الإقناع»(٩٤):

⁹⁷⁾ انظر «**الإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع**» للإمام الخطيب الشـربيني / ج: ٢، ص: ٢٢٣

بِهِ أَفْضَ لُ مِن الْإشْتِغَالِ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُ شِعَارُهُ مَا لَمْ يَكُنْ مَا ذُكِرَ وِرْدًا لَهُ فِي الْخُمُعَةِ اهد.

قلت: إن الناس في الديار المليبارية على طريقين في خصوص تقديم وتأخير المسبعات يوم الجمعة. بعضهم يقدّم المسبعات على التسبيح وما معه. وبعضهم يقدّم التسبيح عليها. وفيما سبق دليل لكلِّ. وبالثاني أخذ بعض مشايخنا ولذا قدَّمَ التَّكبير يوم العيد على التسبيح وما معه وعلى المسبعات بالأولى. ويؤيّده عبارة المناوي السابقة. والله أعلم.

الأذكارفي العيد

قال الإمام عبد الحميد الشافعي في «كنز النجاح والسرور»(٥٥):

فمما يطلب في يومهما - العيدين - : ما قاله الونائي في رسالته وهو : (من استغفر في يوم عيد بعد صلاة الصبح "مئة مرة" لا يبقى في ديوانه شيئ من الذنوب إلا محي عنه ، ويكون يوم القيامة آمنا من عذاب الله.

90) انظر « كنز النجاح والسرور » للإمام عبد الحميد الشافعي/ ص: ٢٦٩ - ٢٧٠

_

ومن قال: سبحان الله وبحمده " مئة مرة " يوم العيد ، وقال: يا رب إني أعطيت ثوابما أهل القبور لا يبقى أحد من الأموات إلا يقول يوم القيامة: يا رحيم ارحم عبدك هذا ، واجعل ثوابه الجنة اهـ

وقال الفشني في " تحفة الإخوان " : عن أنس رضي الله عنه ، عنه وقال : زيّنوا العيدين بالتهليل والتقديس والتكبير.

وعن النبي عَلَيْهُ: " من قال سبحان الله وبحمده مئة مرة ، وأهداها لأموات السمسلمين دخل في كل قبر ألف نور ، ويجعل الله تعالى في قبره إذا مات ألف نور ".

وقال الزهري: قال أنس: قال النبي على : " من قال في كل واحد من العيدين: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الصملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيئ قدير أربع مئة مرة قبل صلاة العيد زوّجه الله تعالى أربع مئة حوراء ، وكأنما أعتق أربع مئة رقية ، ووكّل الله تعالى به الصملئكة يبنون له الصمدائن ، ويغرسون له الأشجار إلى يوم القيامة " ، قال الزهري : ما تركتها منذ سمعتها من أنس، وقال أنس رضي الله عنه : ما تركتها منذ سمعتها من النبي عليها هذ.

سنن العيد

قال الإمام النووي في « منهاج الطالبين »(٩٦):

وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَفِي قَوْلٍ بِالْفَجْرِ، وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّرَيُّنُ كَاجُّمُعَةِ. وَفِعْلُهَا بِالسَمسْجِدِ أَفْضَلُ، وَقِيلَ بِالصَّحْرَاءِ إلَّا لِعَدْرٍ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَقَةِ. وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي لِعُذْرٍ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَقَةِ. وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي الْعُذْرِ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَقَةِ. وَيَذْهَبُ فِي الْأَضْحَى. أَخْرَى. وَيُبَكِّرُ النَّاسُ، وَيَحْضُلُ الْإِمَامُ وَقْتَ صَلَاتِهِ وَيُعَجِّلُ فِي الْأَضْحَى قَيَذْهَبُ قُلْت: وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى وَيَذْهَبُ مَا إِسَكِينَةٍ. وَلَا يُكْرَهُ النَّفلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَم اهـ.

قال الخطيب الشربيني في « مغنى المحتاج » (٩٧):

وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَحْضُـرُ الصَّـلَاةَ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ زِينَةٍ فَسُنَّ الْغُسْلُ لَهُ بِخِلَافِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ اهـ.

قال الإمام ابن حجر في « الفتاوى الكبرى الفقهية » (٩٨):

(وَسُـئِلَ) فَسَـحَ اللَّهُ فِي مُدَّتِهِ: هَلْ يَخْرُجُ غُسْلُ الْعِيدِ بِالزَّوَالِ كَصَلَاتِهِ وَهَلْ يُسَنُّ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ: قَضِيَّةُ قَوْلِهِمْ إِنَّ

⁹⁷⁾ انظر « منهاج الطالبين » للإمام النووي/ باب صلاة العدين / ج١ ص ٥٩٠

٩٧) انظر « مغنى المحتاج » للإمام الخطيب الشربيني ج ١: ص ٢٧١.

٩٨) انظر « فتاوى الكبرى الفقهية » للإمام ابن حجر الهيتمي ج ١: ص ٢٧١.

الْغُسْلَ لِلْيَوْمِ لَا لِلصَّلَاةِ بِخِلَافِ غُسْلِ الجُّمُعَةِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ وَقْتُهُ بِالزَّوَالِ وَأَنَّهُ يُسَنُّ فِعْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ اهـ.

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٩٩):

(قُلْت وَيَأْكُلُ) أَوْ يَشْرَبُ (فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاقِ) وَلَوْ فِي الطَّرِيقِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَمِثْلُهَا الْمَسْجِدُ بَلْ أَوْلَى وَعَلَيْهِ فَلَا تَنْحَرِمُ بِهِ الطَّرِيقِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَمِثْلُهَا الْمَسْجِدُ بَلْ أَوْلَى وَعَلَيْهِ فَلَا تَنْحَرِمُ بِهِ الطَّرِيقِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ التَّيْسِ (وَيُمُسِكُ فِي الْمُرُوءَةُ لِعُذْرِهِ، وَيُسَنُّ التَّمْرُ وَكَوْنُهُ وِتْرًا، وَأُلْقِقَ بِهِ الزَّبِيبِ (وَيُمُسِكُ فِي الْمُنَاوَ يَوْمُ الْعِيدِ عَمَّا قَبْلَهُ الْأَضْحَى) لِلاتِبَاعِ صَحَحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ وَلِيَمْتَازَ يَوْمُ الْعِيدِ عَمَّا قَبْلَهُ بِالْمُبَادَرَةِ بِالْأَكُلِ أَوْ تَأْخِيرِهِ أَيْ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ فَلَا نَظَرَ لِصَائِمِ الدَّهْرِ بِاللهُ مُنَادَرَةِ بِالْأَكُلُ أَوْ تَأْخِيرِهِ أَيْ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ فَلَا نَظَرَ لِصَائِمِ الدَّهْرِ وَلَا لِمُفْطِرِ رَمَضَانَ كَمَا هُو ظَاهِرٌ، وَلِنَدْبِ الْفِطْرِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى شَيْءٍ وَلِكَكُرَهُ تَرْكُ ذَلِكَ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْإِمَامِ اهد.

٩٩) انظر «تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهيتمي ج ٣: ص ٥٠.

قال الإمام البيهقى في «سننه» (١٠٠):

عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْأَضْحَى لَمْ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْأَضْحَى لَمْ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْأَضْحَى لَمْ يَثْمُ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلُ شَيْئًا , وَإِذَا كَانَ الْأَضْحَى لَمْ يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ , وَكَانَ إِذَا رَجَعَ أَكُلَ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ" اهد.

قال الإمام ابن حجر في «المنهج القويم» (١٠١):

ويسن الأكل من كبد الأضحية للاتباع اه.

قال الإمام الرملي في «نهاية المحتاج» (١٠٢):

والشرب كالأكل اهـ.

^{11.)} انظر « السنن الكبرى » للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الرقم: ٦١٦١.

^{1.1)} انظر «المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية» للإمام ابن حجر الهيتمي ١٩٢.

^{1.}۲) انظر «نهاية المحتاج» للإمام شمس الدين محمد الرملي ج: ٢ ص: ٣٩٦.

قال الإمام زكريا الأنصاري في «الأسنى» (١٠٣):

(وَيُسْتَحَبُّ الْأَكُلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِصَلَّةِ الْفِطْرِ وَتَرْكُهُ فِي) صَلَّةِ (الْأَضْحَى) لِلِلاَّتِبَاعِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْأَضْحَى) لِلِلاَّتِبَاعِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْأَصْلَ عَمَّا قَبْلَهُ مَا إذْ مَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكُلُ وَالْخُورِ اهد.

قال الإمام ابن حجر في « الفتاوى الكبرى الفقهية » (١٠٤):

وَسُئِلَ رضي اللَّهُ عنه سُؤَالًا وصُورَتُهُ هل صَائِمُ الدَّهْ ِ يَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قبل الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ عَلَّلَ الْأَصْحَابُ الْفِطْرِ قبل الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي الْأَضْحَى فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ عَلَّلَ الْأَصْحَابُ ذَلك بِعِلَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَقْتَضِي ذلك وَالْأُخْرَى تَقْتَضِي الْأَكْلَ فِي عِيدِ ذلك بِعِلَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَقْتَضِي ذلك وَالْأُخْرَى تَقْتَضِي الْأَكْلُ فِي عِيدِ الْأَصْحَى قبل الصَّلَاةِ أَيْضًا وَالْمُتَّحِهُ الْأَوَّلُ وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ رِعَايَةً لِلْمَعْنَى الْأَصْلِيِ اه.

1.۳) انظر «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للإمام زكريا ابن محمد الأنصارى ج: ١ ص: ٢٨٢.

^{1.2)} انظر « فتاوى الكبرى الفقهية » للإمام ابن حجر الهيتمي ج ١: ص ٢٧١،٢٧٢.

صلاة العيدين

"الصَّلَاة جَامِعَة"

قال الإمام النووي في « منهاج الطالبين »(١٠٥): وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَخُوهِ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً اهـ قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج »(١٠٦):

(وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَخُوهِ) مِنْ كُلِّ نَفْلٍ شُرِعَتْ فِيهِ الجُمَاعَةُ وَصُلِّي جَمَاعَةً كَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَتَرَاوِيحَ لَا جَنَازَةٍ؛ لِأَنَّ الصمشَيِّعِينَ حَاضِرُونَ غَالِبًا (الصَّلَاة) بِنَصْبِهِ إِغْرَاءً وَرَفْعِهِ مُبْتَدَأً أَوْ خَبَرًا (جَامِعَة) بِنَصْبِهِ حَالًا غَالِبًا (الصَّلَاة) بِنَصْبِهِ إِغْرَاءً وَرَفْعِهِ مُبْتَدَأً حُذِفَ خَبَرًا لِلمَدْكُورِ، أَوْ المحدُوفِ أَوْ مُبْتَدَأً حُذِفَ خَبَرُهُ لِتَحْصِيصِهِ عِمَا وَرَفْعِهِ حَبَرًا لِلمَدْكُورِ، أَوْ الصَّحِيحَيْنِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَقِيسَ بِهِ مَا فِي قَبْلَهُ وَذَلِكَ لِثُبُوتِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَقِيسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا ذُكِرَ، أَوْ الصَّلَاةَ، أَوْ هَلَدَمَوا إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ الصَّلَاةَ مَعْنَاهُ مِمَّا إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ الصَّلَاةَ مَعْنَاهُ مِمَّا فَلَكُ وَ الصَّلَاةَ الْمَسَلَةَ الْمَالِيقِ اللَّهُ وَالْأَوْلُ أَفْضَلُ اهِ.

^{1.0)} انظر « منهاج الطالبين » للإمام النووي ص ٢٣

^{1.7)} انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي/ ج ١ ص ٤٦٢، ٤٦٣

قال الإمام الشرواني في « حاشيته على التحفة »(١٠٧):

(قَوْلُهُ: أَوْ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ) أَيْ: أَوْ الصَّلَاةَ فَقَطْ مُغْنِي وَشَرْحُ المَنْهَجِ أَوْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ نِحَايَةٌ اهـ.

قال الإمام الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج على المنهاج»(١٠٨)

(وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَخُوهِ) مِنْ كُلِّ نَفْلٍ تُشْرِعُ فِيهِ الجُمَاعَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْخُاوِي : كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالْاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ حَيْثُ يَفْعَلُ ضَرَّحَ بِهِ فِي الْخَاوِي : كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالْاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ حَيْثُ يَفْعَلُ ذَلِكَ جَمَاعَة فِيمَا يَظْهَرُ اه. وَهَذَا ذَلِكَ جَمَاعَة فِيمَا يَظْهَرُ اه.

قال الإمام النووي في «المنهاج» (١٠٩)

هِيَ سُنَّةُ، وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً، وَلِلَّ مَنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْعَبْدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَسَافِرِ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَاهِا، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كُرُمْحٍ، وَهِي رَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بِهِمَا، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الإِفْتِتَاحِ ثُمُّ سَبْعِ تَكْبِيراتٍ كُرُمْحٍ، وَهِي رَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بِهِمَا، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الإِفْتِتَاحِ ثُمُّ سَبْعِ تَكْبِيراتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ، يُهلِّلُ وَيُكَبِّرُ، وَيُمُجِدُ، وَيَحْسُنُ: سُبْحَانَ اللّهِ، وَاللّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ، وَيُكَبِّرُ فِي الْجُمِيعِ، وَلَسْنَ فَرْضًا وَلَا بَعْضًا، التَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلُ الْقِرَاءَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجُمِيعِ، وَلَسْنَ فَرْضًا وَلَا بَعْضًا،

^{1.}٧) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / ج ١ ص ٤٦٢

^{1.}۸) انظر « مغني المحتاج » للإمام الشربيني/فصل في الاذان و الاقامة /ج ١ ص ٢١٨.

^{1.9)} انظر « منهاج الطالبين » للإمام النووي/ ص ٢٣

وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَاتَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ يُكَبِّرُ مَا لَم يَرْكَعْ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى " ق "، وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ بِكَمَالِحِمَا جَهْرًا اه.

قال الإمام البجيرمي في «حاشية شرح المنهج» (١١٠)

وَأُوّلُ عِيدٍ صَلّاهِ النّبِيُ عَلَيْهِ عِيدُ الْفِطْرِ فِي السّنَةِ الثّانِيةِ مِن الْمِجْرَةِ ...، قَالَ الجُلَالُ السُّيُوطِيّ : الْعِيدَانِ وَالْإِسْتِسْقَاءُ وَالْخُسُوفُ وَالْكُسُوفُ وَالْكُسُوفُ مِنْ حَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ اهِ ، وَمِن السمعُلُومِ أَنَّ صَلَاةَ الْأَضْحَى أَفْضَلُ مِنْ حَصَائِصِ هَذِهِ الْفُطْرِ اللّهُومِ الْقُرْآنِ وَهُو قَوْلُهُ : { فَصَلِّ لِرَبّكَ وَاخْرُ } مِنْ صَلَاةِ الْفِطْرِ اللّهُوعِيَّا بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَهُو قَوْلُهُ : { فَصَلِّ لِرَبّكَ وَاخْرُ } ...، قَالَ فِي الانْحَافِ وَإِنَّا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عِيدًا لِحَمِيعِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إللَّهُ لِكَثْرَةِ الْعِتْقِ قَبْلَهُ كَمَا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ هُوَ الْعِيدُ الْأَكْبُرُ لِكَثْرَةِ الْعِتْقِ قَبْلَهُ كَمَا أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ هُوَ الْعِيدُ الْأَكْبُرُ لِكَثْرَةِ الْعِتْقِ قَبْلَهُ لَهُ أَوْ فِي عَلَةً الْإِبْعَادِ وَالْوَعِيدِ شَوْبَلِي النِّسْبَةِ إلَيْهِ عِيدٌ وَمَنْ لَا فَهُوَ فِي غَايَةِ الْإِبْعَادِ وَالْوَعِيدِ شَوْبَ وَبُرْمَاوِي اهِ.

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (١١١١):

(هِيَ سُنَّةُ) مُؤَكَّدَةٌ وَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوُجُوهِمَا فِي مَوْضِعِ عَلَى حُلِّ حُبَرِ { غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاحِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلَ مَ

^{11.)} انظر « حاشية شرح المنهج » للإمام سليمان البجيرمي/ ج: ١، ص: ٤٢٣ – ٤٢٣

¹¹¹⁾ انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي / ج: ٣، ص: ٣٩

مُتَأَكِّدُ النَّدْبِ لِقَوْلِ أَكْثَرِ المفسِّرِينَ فِي { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحُرْ } أَنَّ المرَادَ صَلَاةُ الْعِيدِ وَنَحُرُ الْأُضْحِيَّة وَلَموَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَيْهَا ،...، وَلَم تَجِبْ لِخَبَرٍ { هَلَ عَلَيْهَا ءَ...، وَلَم تَجِبْ لِخَبَرٍ { هَلْ عَلَيَّ عَيْرُهَا أَي الْحَمْسِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ اهـ.

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (١١٢):

(وَ) تُسَنُّ (لِلمنْفَرِدِ) وَلَا خُطْبَةَ لَهُ،...، وَالْخُنْثَى كَالْأُنْثَى وَمَا اقْتَضَاهُ ظَوَاهِرُ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ مِنْ خُرُوجِ السمرْأَةِ مُطْلَقًا مَخْصُوصٌ خِلَاقًا لِكَثِيرِينَ أَحَذُوا بِإِطْلَاقِهِ بِذَلِكَ الزَّمَنِ الصَّالِحِ كَمَا أَشَارَتْ لِذَلِكَ خِلَاقًا لِكَثِيرِينَ أَحَذُوا بِإِطْلَاقِهِ بِذَلِكَ الزَّمَنِ الصَّالِحِ كَمَا أَشَارَتْ لِذَلِكَ خِلَاقًا لِكَثِيرِينَ أَحَذُوا بِإِطْلَاقِهِ بِذَلِكَ الزَّمَنِ الصَّالِحِ كَمَا أَشَارَتْ لِذَلِكَ عَلَيْهُ وَلَمِا لَوْ عَلَى النَّمِيُ عَلَيْهِ مَا أَحْدَثَ النِسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَا عُلَيْ المسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إسْرَائِيلَ اه.

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (١١٣):

(قَوْلُهُ: وَلَا خُطْبَةَ لَهُ) أَيْ وَلَا لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يَخْطُبَ لَمُنَّ ذَكِرٌ فَلَوْ قَامَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ وَوَعَظَتْهُنَّ فَلَا بَأْسَ. شَيْخُنَا وَفِي الْكُرْدِي عَن الْأَسْنَى مَا يُوَافِقُهُ اه:

١١٢) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي/ ج: ٣، ص: ٤٠

¹¹٣) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / ج: ٣٠ ص: ٤٠.

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (١١٤):

قول المتن (بدعاء الافتتاح الخ) ويفوت بالتعوذ لا بالتكبير اهـ:

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (١١٥):

قول الممتن (ثم سبع تكبيرات) أي إن أراد الأكمل وإلا فأقلها ركعتان كسنة الوضوء اه.

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (١١٦):

قوله: (قبل القراءة) أي وقبل التعوذ فإن فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة بخلاف ما إذا شرع هو أو إمامه في الفاتحة فإنها تفوت ، شرح بافضل اه.

11٤) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني/ ج: ٣، ص: ٤١

¹¹⁰⁾ انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / ج: ٣، ص: ٤١

¹¹⁷⁾ انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / ج: ٣، ص: ٤١

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (١١٧):

وَيُسَنُّ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ وَالْإِسْرَارُ بِالذِّكْرِ اهـ.

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (١١٨):

(قَوْلُهُ : وَيُسَـنُ الجُهْرُ بِالتَّكْبِيرِ) أَيْ ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا وَلَوْ فِي قَضَائِهَا، شيخنا وسم (قَوْلُهُ : بِالذِّكْرِ) أَيْ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ قَوْلُ الْمَتْنِ (وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ إِلَّى وَلَوْ شَـلَّ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ أَحَذَ بِالْأَقَلِ كَعَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ أَحَذَ بِالْأَقَلِ كَعَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ أَحَذَ بِالْأَقَلِ كَعَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ أَحَذَ بِالْأَقَلِ كَعَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ أَحَدَ التَّكْبِيرَاتِ أَحَدَ اللَّكَاتِ اهـ.

قال الإمام علي الشبراملسي في «حاشية النهاية» (١١٩)

(قَوْلُهُ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ) قَالَ عميرة : يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَقُولُهُ عَقِبَ السَّابِعَةِ وَالْخُامِسَةِ وَلَا بَيْنَ تَكْبِيرةِ الْإِمَامِ وَالْأُولَى وَلَا عَقِبَ قِيَامِ التَّانِيَةِ قَبْلَ أُولَى الْخُمْسِ اه.

¹¹۷) انظر «تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهيتمي/ ج: ٣،ص: ٤١

¹¹A) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / ج: ٣ ص: ١٤

١١٩) انظر « حاشية على الشبراملسي على نهاية المحتاج » / ج: ٢، ص: ٣٨٧)

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (١٢٠):

نَعَمْ إِنْ كَبَّرَ إِمَامُهُ سِتًّا أَوْ ثَلَاثًا مَثَلًا تَابَعَهُ نَدْبًا ، وَإِنْ لَـم يَعْتَقِدْهُ الْإِمَامُ ، وَيُفرِقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ كَبَّرَ إِمَامُ الْجِنَازَةِ خَمْسًا بِأَنَّ الْإِمَامُ ، وَيُفرِقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ كَبَّرَ إِمَامُ الْجِنَازَةِ خَمْسًا بِإِنَّا الْإِمْالُ بِخِلَافِهِ هُنَا التَّكْبِيرَاتِ ثَمَّ أَزْكَانٌ وَمِنْ ثُمَّ جَرَى فِي زِيَادَتِهَا خِلَافٌ فِي الْإِبْطَالِ بِخِلَافِهِ هُنَا التَّكْبِيرَاتِ ثُمَّ أَزْكَانٌ وَمِنْ ثُمَّ جَرَى فِي زِيَادَتِهَا خِلَافٌ فِي الْإِبْطَالِ بِخِلَافِهِ هُنَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (١٢١):

(قَوْلُهُ : تَابَعَهُ إِلَى اللهُ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ التَّكْبِيرَاتِ كُلَّهَا لَم يَأْتِ هِمَا ، مُغْنى وَفِيَايَة أَيْ نَدْبًا اه.

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (١٢٢):

وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا كَمَا فِي الْأُمِّ وَتَرْكُ الرَّفْعِ فِيهَا وَالذِّكْرِ بَيْنَهَا اهد.

¹¹⁰⁾ انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي ج: ٣ ص: ٤٢

¹⁷¹⁾ انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / ج: ٣ ص: ٤٢

۱۲۲) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي/ ج: ٣ ص: ٤٣

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (١٢٣):

(وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَى ق وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ) (بِكَمَالهِمَا)، وَإِنْ لَم يَرْضَ المَامُمُونَ بِذَلِكَ لِلِاتِبَاعِ رَوَاهُ مُسْلَم وَفِيهِ أَيْضًا { أَنَّهُ قَرَأَ بِسَبِّحْ وَالْغَاشِيَةِ } فَكُلُّ سُنَّةٌ لَكِن الْأُولَيَانِ أَفْضَلُ اهـ.

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (١٢٤):

. قَوْلُهُ : { أَنَّهُ قَرَأَ بِسَـبِّحْ وَالْغَاشِـيَةِ }) زَادَ الْقَلْيُوبِيُّ فَسُـورَةُ الْكَافِرُونَ وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ وَتَبِعَهُ المحَشِّي أَيْ الْبرْمَاوِيُّ اه.

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (١٢٥):

وَلَوْ أَتَى بِهِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُنَّ إِعَادَتُهَا اهـ.

۱۲۳) انظر «تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهيتمي/ ج: ٣ ص: ٤٥

¹⁷²⁾ انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / ج: ٣ ص: ٤٥

¹¹⁰⁾ انظر «تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهيتمي/ ج: ٣ ص: ٤٥

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (١٢٦):

(قَوْلُهُ وَلَوْ أَتَى بِهِ) أَيْ بِالتَّكْبِيرِ المتَّرُوكِ اهـ.

قال الإمام الشرواني في «حاشية التحفة» (١٢٧):

(بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إِلَا) أَيْ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَذَكَّرَهَا فِي الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ وَعَادَ إِلَى الْقِيَامِ لِيُكَبِّرَ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَالَـــما مُتَعَمِّدًا مُعْنِي وَعَادَ إِلَى الْقِيَامِ لِيُكَبِّرَ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَالَـــما مُتَعَمِّدًا مُعْنِي وَعَادَ إِلَى الْقِيَامِ لِيُكَبِّرَ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَالَـــما مُتَعَمِّدًا مُعْنِي وَعَايَةٌ وَشَرْحُ بَافَضْل اه.

قال الإمام ابن حجر في «شرح بافضل» (١٢٨):

فإن فعلها بعد التعوذ حصل أصل السنة لبقاء وقتها بخلاف ما إذا شرح في الفاتحة عمدا أو سهوا أو جهلا بمحله أو شرع إمامه قبل أن يأتي بالتكبير أو يتمه فإنه يفوت ولا يأتي به للتلبس بفرض ولو تداركه بعد

¹۲٦) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / ج: ٣ ص: ٤٥

¹⁷⁷⁾ انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني/ ج :٣ ،ص: ٤٥

۱۲۸) انظر « شرح بافضل » للإمام ابن حجر الهيتمي/ ج: ٢، ص: ٥٩

الفاتحة سن له إعادتها أو بعد الركوع بأن ارتفع ليأتي به بطلت صلاته إن علم و تعمد اه.

قال الإمام ابن حجر في «شرح بافضل» (١٢٩):

(ولا يكبر الــمسبوق إلا ما أدرك) من التكبيرات مع الإمام فلو اقتدي به في الأولى مثلا ولـم يبق من السبع إلا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها ولو أدركه في أول الثانية كبر معه خمسا وأتى في ثانيته بخمس أيضا لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى اهـ.

قال الإمام البجيرمي في «حاشية شرح المنهج» (١٣٠):

(قَوْلُهُ: لَيَعُدْ إِلَيْهِ) أَيْ لَم يُسَنَّ لَا فِي الْأُولَى وَلَا فِي التَّانِيَةِ ، ... وَقَالَ م ر : لَّ مَعُدْ إِلَيْهِ أَيْ فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ لَا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَتَدَارَكَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَعَ تَكْبِيرِهَا قِيَاسًا عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّحْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا فِيهَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأُهَا فِي التَّانِيَةِ مَعَ المنافِقِينَ وَجَرَى حَج عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَدَارَكُ اه.

١٢٩) انظر « **شرح بافضل** » للإمام ابن حجر الهيتمي/ ج: ٢، ص: ٥٩

¹⁷⁰⁾ انظر « حاشية شرح المنهج » للإمام سليمان البجيرمي/ ج: ١، ص: ٤٢٥

الخطبتان

قال الإمام النووي في « منهاج الطالبين »(١٣١):

وَيُسَنُّ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ: أَرْكَاهُمَا كَهِيَ فِي الجُمُعَةِ، وَيُعَلِّمهُمْ فِي الْخُمُعَةِ، وَيُعَلِّمهُمْ فِي الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ وَفِي الْأَضْحَى الْأُضْحِيَّةَ، يَفْتَتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ وِلَاءً اهد.

قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج » (١٣٢):

(وَيُسَنُّ بَعْدَهما) إِجْمَاعًا فَلَا يُعْتَدُّ هِمَا قَبْلَهَا ، وَفِعْلُ بَعْضِ أُمَرَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ لَهُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْفِرُونَ عَقِبَ الصَّلَةِ عَنْ سَمَاعِ خُطْبَتِهِ لِكَرَاهَتِهِمْ لَهُ ، بَالَغَ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِ اهـ.

١٣١) انظر « **منهاج الطالبين** » للإمام النووي/باب صلاة العيدين/ ص: ٥٢

١٣٢) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي /باب صلة العيدين/ ج:

٣، ص: ٥٤

قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج » (١٣٣):

(أَرْكَافُهُمَا) وَسُننَهُمَا (كَهِيَ فِي الجُمُعَةِ) وَحَرَجَ بِأَرْكَانِهِمَا شُرُوطُهُمَا فَلَا يَجِبُ هُنَا نَحُو قِيَامٍ وَجُلُوسٍ بَيْنَهُمَا وَطُهْرٍ وَسَتْرٍ بَلْ يُسَنُ ، شُرُوطُهُمَا فَلَا يَجِبُ هُنَا نَحُو قِيَامٍ وَجُلُوسٍ بَيْنَهُمَا وَطُهْرٍ وَسَتْرٍ بَلْ يُسَنُ ، نَعَمْ لَوْ كَانَ فِي حَالِ قِرَاءَةِ الْآيَةِ جُننَا بَطَلَتْ خُطْبَتُهُ لِعَدَمِ الإعْتِدَادِ بِهَا مِنْهُ مَا لَم يَتَطَهَّرْ وَيُعِيدُهَا ، وَلَا بُدَّ فِي أَدَاءٍ سُنَّتِهَا مِنْ كَوْنِهَا عَرَبِيَّةً لَكِن المتَّجةُ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ لِكَمَالِهَا لَا لِأَصْلِهَا بِالنِسْبَةِ لَمنْ يَفْهَمُهَا كَالطَّهَارَةِ بَلْ أُولَى ؛ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ لِكَمَالِهَا لَا لِأَصْلِهَا بِالنِسْبَةِ لَمنْ يَفْهَمُهَا كَالطَّهَارَةِ بَلْ أُولَى ؛ لِأَنْ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِنَحْوِ الطَّهَارَةِ أَعْظُمُ اهِ.

قال الإمام فخر الدين الرازي في «التفسير الكبير» (١٣٤):

روي أن الشافعي رضي الله عنه سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة، فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية، وتقرير الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا، بيان المقدمة الأولى أنه تعالى ألحق الوعيد بمن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين، ومشاقة الرسول وحدها موجبة لهذا

¹⁷⁷⁾ انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي/ ج: ٣، ص: ٤٦

¹⁷²⁾ انظر « التفسير الكبير » للإمام فخر الدين الرازي/ ج: ١١، ص: ٢١٩

الوعيد، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجبا له لكان ذلك ضما لما لا أثر له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد وأنه غير جائز، فثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتباع سبيلهم واجبا، وذلك لأن عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه اتباع لغير سبيل المؤمنين، فإذا كان اتباع غير سبيل المؤمنين حراما لزم أن يكون عدم اتباع سبيل المؤمنين حراما كان اتباعهم حراماكان اتباعهم واجبا، لأنه لا خروج عن طرفي النقيض اهد.

وقال أيضا (١٣٥):

ان الأمة وإن اختلفت في أنه هل تجب قراءة الفاتحة أم لا لكنهم اتفقوا عليه في العمل، فإنك لا ترى أحدا من المسلمين في المشرق والمغرب إلا ويقرأ الفاتحة في الصلاة، إذا ثبت هذا فنقول: إن من صلى ولم يقرأ الفاتحة كان تاركا سبيل المؤمنين فيدخل تحت قوله: ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا [النساء: ١١٥] فإن قالوا إن الذين اعتقدوا أنه لا يجب قراءتها قرءوها لا على اعتقاد الوجوب،

170) انظر « التفسير الكبير » للإمام فخر الدين الرازي/ ج: ١١، ص: ١٦٩

بل على اعتقاد الندبية فلم يحصل الإجماع على وجوب قراءتما، فنقول: أعمال الجوارح غير أعمال القلوب، ونحن قد بينا إطباق الكل على الإتيان بالقراءة، فمن لم يأت بالقراءة كان تاركا طريقة المؤمنين في هذا العمل، فدخل تحت الوعيد، وهذا القدر يكفينا في الدليل، ولا حاجة بنا في تقرير هذا الدليل إلى ادعاء الإجماع في اعتقاد الوجوب اهد.

قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج » (١٣٦):

(وَيُعَلَمهُمْ) نَدْبًا (ولَاءً) إفْرَادًا فِي الْكُلِّ وَهِيَ مُقَدِّمَةٌ لَمَا لَا مِنْهَا وَلَا يُنَافِيهِ التَّعْبِيرُ بِالِافْتِتَاحِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُفْتَتَحُ بِبَعْضِ مُقَدِّمَاتِهِ السَّعْبِيرُ بِالِافْتِتَاحِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُفْتَتَحُ بِبَعْضِ مُقَدِّمَاتِهِ السَّ

قال الإمام ابن حجر في « شرح بافضل » (١٣٧):

ويسن أن يسلم علي من عند المنبر وأن يقبل علي الناس بوجهه ثم يسلم عليهم ثم (يجلس قبلهما جلسة خفيفة) بمقدار الأذان في الجمعة اه.

¹⁸⁷⁾ انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي/ ج ٣ ص ٤٦

۱۳۷) انظر « شرح بافضل » للإمام ابن حجر الهيتمي/ ج: ٢، ص: ٦٠

قال الإمام محمد بن سليمان الكردي في «حاشية الكردي » (١٣٨): (قوله إفرادا) أي واحدة واحدة فلا يجمع بين ثنتين نفسا اهـ.

التهنئة بالعيد والمصافحة والمعانقة

قال عبد الرحمن بن محمد باعلوي في « بغية المسترشدين » (١٣٩):

فائدة: قال في الإيعاب: التهنئة بالعيد سنة ، ووقتها للفطر غروب الشمس ، وفي الأضحى فجر عرفة كالتكبير اه... زاد ش ق وكذا بالعام والشهر على المعتمد مع المصافحة عند اتحاد الجنس والخلوّ عن الريبة ، كامرأة وأمرد أجنبيين والبشاشة والدعاء بالمغفرة اه.

قال الشرواني في «حاشية التحفة» (١٤٠):

خاتمة: قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه

¹⁷۸) انظر « حاشية الكردي » للإمام محمد بن سليمان الكردي / ج: ٢، ص: ٦٠

¹⁷⁹⁾ انظر « بغية المسترشدين » للإمام عبد الرحمن باعلوي / ص: ١٨٥ ... ١٨٥) انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني / ج: ٣ ص: ٥٦

والذي أراه مباح لا سنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنكم وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي (ص) قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه أي وأقره (ص) مغنى ونهاية.

قال ع ش قوله م ر تقبل الله الخ أي ونحو ذلك ثما جرت به العادة في التهنئة ومنه الصمصافحة ويؤخذ من قوله في يوم العيد أنما لا تطلب في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهئنة في هذه الايام ولا مانع منه لان الصمقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤخذ من قوله يوم العيد أيضا أن وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لحما في بعض الهوامش اهوقد يقال لا مانع منه أيضا إذا جرت العادة بذلك لصما ذكره من أن الصمقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤيده ندب التكبير في ليلة العيد وعبارة شيخنا وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصافحة إن اتحد الجنس بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصافحة إن اتحد الجنس

فلا يصافح الرجل الـمرأة ولا عكسه ومثلها الأمرد الجميل وتسن إجابتها بنحو تقبل الله منكم أحياكم الله لأمثاله كل عام وأنتم بخير اه.

قال الإمام السيوطى في « الحاوي للفتاوى » (١٤١):

أخرج الطبراني في الكبير ، وزاهر بن طاهر في تحفة عيد الأضحى عن حبيب بن عمر الأنصاري قال : حدثني أبي قال : لقيت وائلة رضي الله عنه يوم عيد فقلت : تقبل الله منا ومنك ، فقال : تقبل الله منا ومنك.

وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن صفوان بن عمرو السكسكي قال: سمعت عبد الله بن بشر ، وعبد الرحمن بن عائذ ، وجبير بن نفير ، وخالد بن معدان يقال لهم في أيام الأعياد: تقبل الله منا ومنكم ويقولون ذلك لغيرهم .

وأخرج الطبراني في الدعاء ، والبيهقي عن راشد بن سعد أن أبا أمامة ، وواثلة لقياه في يوم عيد فقالا : تقبل الله منا ومنك . وأخرج زاهر بن طاهر في كتاب تحفة عيد الفطر ، وأبو أحمد الفرضي في مشيخته بسند حسن عن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله عليه إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنكم . وأخرج زاهر أيضاً بسند

١٤١) انظر « الحاوي للفتاوي » للإمام السيوطي/ التَّهْنِقَةُ بِالثَّوْبِ الجُّدِيدِ/١:٩٤ »

حسن عن محمد بن زياد الألهاني قال: رأيت أبا أمامة الباهلي يقول في العيد لأصحابه: تقبل الله منا ومنكم.

وأخرج البيهقي من طريق أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين: تقبل الله منا ومنك يا أمير السمؤمنين فيرد علينا مثله ولا ينكر ذلك، وأخرج الطبراني في الدعاء عن شعبة بن الحجاج قال: لقيت يونس بن عبيد فقلت: تقبل الله منا ومنك فقال لي مثله.

وأخرج الطبراني في الدعاء من طريق حوشب بن عقيل قال : لقيت الحسن البصري في يوم عيد فقلت : تقبل الله منا ومنك . وأخرج ابن حبان في الثقات عن علي بن ثابت قال : سالت مالكاً عن قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك فقال : ما زال الأمر عندنا كذلك . لكن أخرج ابن عساكر من حديث عبادة بن الصامت قال : سالت رسول الله عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم فقال: (كذلك فعل أهل الكتابين) وكرهه وفي إسناده عبد الخالق بن خالد بن زيد بن واقد الدمشقي قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زيد بن واقد الدمشقي قال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال أبو نعيم : لا شيء اه.

قال الإمام ابن حجر في «فتاوى الكبرى الفقهية» (١٤٢):

وَسُئِلْت : ما حُكْمُ الـمصافَحَةِ بَعْدَ التَّدْرِيسِ وفي لَيَالِي رَمَضَانَ بَعْدَ الدُّعَاءِ عَقِبَ الْوِتْرِ وَالتَّرَاوِيحِ وَكَذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وما الْأَرْحَامُ وَكَيْفَ كَيْفِيَّةُ صِلَتِهِمْ فَأَجَبْت بِقَوْلِي الذي دَلَّتْ عليه صَرَائِحُ السُّنَّةِ وَصَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ حَيْثُ وُحِدَ تَلَاقٍ بين اثْنَيْنِ سُنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُصَافِحَ الْآخَرَ وَحَيْثُ لم يُوجَدُ ذلك بِأَنْ ضَمَّهُمَا نَحْوُ جَبْلِسِ ولم يَتَفَرَّقَا لَا تُسَنُّ سَوَاءٌ فِي ذلك المصافَحة التي تُفْعَلُ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَلَوْ يوم الْعِيدِ أو الدَّرْسِ أو غَيْرِهِمَا بَلْ مَتَى وُحِدَ مِنْهُمَا تَلَاقٍ وَلَوْ كِيَلُولَةِ شَـِيْءٍ بينِ اثْنَيْنِ بِحَيْثُ يَقْطَعُ أَحَدُهُمَا عن الْآخَرِ سُنَّتْ وَإِلَّا لَهِ تُسَنَّ نعم التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ وَالشُّهُورِ سُنَّةٌ كما ذَكرَهُ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا وَاسْتَدَلَّ له وَلا يَلْزَمُ من نَدْ بِهَا نَدْبُ الـمصافَحةِ فيها وَإِنْ لـم يُوجَدْ شَرْطُهَا السَّابِقُ وَالـمرَادُ بِالْأَرْحَامِ الَّذِينَ يَتَأَكَّدُ بِرُّهُمْ وَتَحْرُمُ قَطِيعَتُهُمْ جَمِيعُ الْأَقَارِبِ من جِهَةِ الْأَبِ أو الْأُمِّ وَإِنْ بَعُدُوا وَمِنْ ثُمَّ قال فِي الْأَذْكَارِ يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكَّدًا زِيَارَةُ الصَّالِينَ وَالْإِحْوَانِ وَالْجِيرَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقَارِبِ وَإِكْرَامُهُمْ وَبِرُّهُمْ وَصِلَتُهُمْ وَضَبْطُ ذلك يَخْتَلِفُ بِاحْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَفَرَاغِهِمْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ زِيَارَتُهُ لهم على وَجْهِ لَا يَكْرَهُونَهُ وفِي وَقْتِ يَرْضَوْنَهُ وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هذا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ اهـ.

127) انظر « الفتاوى الكبرى الفقهية »للإمام ابن حجر الهيتمي : ٤ / ٢٤٥.

قال الإمام عبد الرحمان باعلوي في «بغية المسترشدين» (١٤٣):

فائدة: المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر لا أصل لها ، وذكر ابن عبد السلام أنها من البدع المباحة ، واستحسنه النووي ، وينبغي التفصيل بين من كان معه قبل الصلاة فمباحة ، ومن لم يكن معه فمستحبة ، إذ هي سنة عند اللقاء إجماعاً. وقال بعضهم: إن المصلي كالغائب فعليه تستحب عقيب الخمس مطلقاً اهـ شرح التنبيه للريمي. ويسن تقبيل يد نفسه بعد المصافحة قاله ابن حجر اهـ.

قال الإمام البغوي في « شرح السنة » (١٤٤):

أما المكروه من المعانقة والتقبيل ، فماكان على وجه الملق والتعظيم وفي الحضر ، فأما الممأذون فيه فعند التوديع ، وعند القدوم من السفر ، وطول العهد بالصاحب ، وشدة الحب في الله. ومن قبل فلا يقبل الفم ، ولكن اليد والرأس والجبهة اه.

قال الإمام عبد الرحمن باعلوي في « بغية المسترشدين » (١٤٥):

(مسألة : ش) : يجوز تقليد ملتزم مذهب الشافعي غير مذهبه أو المرجوح فيه للضرورة ، أي المشقة التي لا تحتمل عادة ، أما عند

¹²۳) انظر « بغية المسترشدين » للإمام عبد الرحمن باعلوي/ ص: ١٠٣

¹²⁸⁾ انظر « شرح السنة » للإمام محي السنة البغوي /ج: ١٢، ص: ٢٩٣

¹²⁰⁾ انظر « بغية المسترشدين » للإمام عبد الرحمن باعلوي/ ص: ١٩

عدمها فيحرم ، إلا أن كان الصقلد بالفتح أهلاً للترجيح ورأى الصقلد رجحان دليله على دليل إمامه. اه وعبارة ي يجوز العمل في حق الشخص بالضعيف الذي رجحه بعض أهل الترجيح من الصمسألة ذات القولين أو الوجهين ، فيجوز تقليده للعامل المتأهل وغيره ، أما الضعيف غير المرجح من بعض أهل الترجيح فيمتنع تقليده على العارف بالنظر ، والبحث عن الأرجح كغير عارف وجد من يخبره بالراجح وأراد العمل به ، وإلا جاز له العمل بالمرجوح مطلقاً اه.

اجمتاع الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ واحدٍ

قال الإمام مسلم في « صحيح مسلم » (١٤٦):

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْ - يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بــــ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بـــ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِحِمَا أَيْضًا فِي الْعَاشِيَةِ) قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِحِمَا أَيْضًا فِي الْعَاشِيةِ) الطَّلاتَيْنِ اهد.

قال الإمام مسلم في « صحيح مسلم » (١٤٧):

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ حَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمُ قَدْ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُوالِي قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلَى الْعَوَالِي فَلَى الْعَوَالِي فَلَى الْعَوَالِي فَلَا أَذِنْتُ لَهُ اه.

¹٤٦) انظر « صحيح مسلم » للإمام مسلم بن الحجاج/ باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الجُهُمُعة.

¹²V) انظر « صحيح مسلم » للإمام مسلم بن الحجاج / كتاب الأضاحي / باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها»

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في « فتح الباري » (١٤٨):

استدل به من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة وهو محكى عن أحمد وأجيب بأن قوله " أذنت له " ليس فيه تصريح بعدم العود وأيضا فظاهر الحديث في كونم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد وقد ورد في أصل المسألة حديث مرفوع اه.

قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج »(١٤٩):

وَلَـــمنْ حَضَرُوا الْعِيد الَّذِي وَافَقَ يَوْمُهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ الْإنْصِرَافُ بَعْدَهُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَعَدَمُ الْعَوْدِ لَهَا ، وَإِنْ سَمِعُوا تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ لَــم يَحْضُرُوا لَزِمَهُم الْخُضُورُ لِلْجُمُعَةِ عَلَى الْأَوْجَهِ اهد.

قال الإمام الشرواني في « حاشية التحفة »(١٥٠):

(قَوْلُهُ: وَلَمَنْ) أَيْ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ يَبْلُغُهُم النِّدَاءُ نِهَايَةٌ وَمُغْنِي الْهَرْيةِ اللهِ الْفَرْيةِ اللهِ اللهُ وَمُغْنِي اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

¹²A) انظر « فتح الباري » للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني/كتاب الأضاحي/ ج:١٠، ص:٢٧

١٤٩) انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي ج : ٢، ص: ٤١٥

^{. 10} انظر « حاشية الشرواني » للإمام عبد الحميد الشرواني/ ج: ٢، ص: ١٥٠

صلاة العيد في المسجد

قال الإمام الشافعي في « الأم » (١٥١):

وَفِعْلُ صلاة العيد بِالمسْجِدِ أَفْضَلُ

قَالَ الشَّافعيُّ: رَحِمَهُ اللّهُ تَعَالَى بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ كَان يُخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى السَّمصَلَّى بِالسّمدِينَةِ وَكَذَلِكَ من كان بَعْدَهُ وَعَامَّةُ أَهْلِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى السّمصَلَّى بِالسّمدِينَةِ وَكَذَلِكَ من كان بَعْدَهُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْبُلْدَانِ إِلاَّ أَهْلَ مَكَّةَ فإنه لسم يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا من السَّلَفِ صلى بِحِمْ عِيدًا إلاَّ فِي مَسْجِدِهِمْ.

قَالَ الشَّافعيُّ: وَأَحْسَبُ ذلك وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَىم لأَنَّ الـمسْجِدَ الْحُرَامَ خَيْرُ بِقَاعِ الدُّنْيَا فلـم غُبُوا أَنْ يَكُونَ لهم صَلاَةٌ إلاَّ فيه ما أَمْكَنَهُمْ قَالَ وَإِنَّمَا قلت هذا لأَنَّهُ قد كان وَلَيْسَتْ لهم هذه السَّعَةُ في أَطْرَافِ الْبُيُوتِ مِكَّةَ سَعَةً كَبِيرَةً ولم أَعْلَمهُمْ صَلَّوْا عِيدًا قَطُّ وَلاَ اسْتِسْقَاءً إلاَّ فيه.

قَالَ الشّافعيُّ: فَإِنْ عمرَ بَلَدٌ فَكَانَ مَسْجِدُ أَهْلِهِ يَسَعُهُمْ فِي الْأَعْيَادِ لَم أَرَ أَهُّمْ يَخْرُجُونَ منه وَإِنْ حَرَجُوا فَلاَ بَأْسَ وَلَوْ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَسَعُهُمْ فَصَلَى بِمِمْ إِمَامٌ فيه كَرِهْتُ له ذلك وَلاَ إِعَادَةَ عليهم قَالَ وإذا كان الْعُذْرُ من المطرِ أو غَيْرِهِ أَمَرْتُهُ بِأَنْ يصلى في المستاجِدِ وَلاَ يَخْرُجَ إِلَى صَحْرَاءَ.

¹⁰¹⁾ انظر «كتاب الأم » للإمام الشافعي/ ج: ١، ص: ٢٣٤

أخبرنا الرَّبِيعُ قال أخبرنا الشَّافِعِيُّ قال أخبرنا إِبْرَاهِيمُ قال حدثني جَعْفَرُ بن مُحَمَّدٍ عن رَجُلٍ أَنَّ أَبَانَ بن عُثْمَانَ صلى بِالنَّاسِ في مَسْجِدِ النبي عَلَيْ يوم الْفِطْرِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ ثُمَّ قال لِعَبْدِ اللهِ بن عَامِرٍ حَدِّثْهُمْ فَأَحَذَ يَحْكِي عن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ فِالنَّاسِ في عُمَرُ بن الْخَطَّابِ بِالنَّاسِ في المسْجِدِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ في يَوْمِ الْفِطْرِ.

أخبرنا الرَّبِيعُ قال أخبرنا الشَّافِعِيُّ قال أخبرنا إِبْرَاهِيمُ قال حدثني صَالِحُ بن مُطِيرٍ في مُطيرٍ في مُطيرٍ في رَائِدَةَ أَنَّ عُمَرَ بن الْخُطَّابِ صلى بِالنَّاسِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ في المسْجِدِ مَسْجِدِ النبي سَلَيْ اه.

قال الإمام النووي في « شرح مسلم » (١٥٢):

قوْله: (أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يَخْرُج يَوْم الْأَضْحَى وَيَوْم الْفِطْرِ فَيَبْدَأ بِالصَّلَاةِ) هَذَا دَلِيل لَـمنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْعِيد إِلَى فَيَبْدَأ بِالصَّلَةِ) هَذَا دَلِيل لَـمنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْعِيد إِلَى الْمَصَلَّى ، وَأَنَّهُ أَفْضَل مِن فعلها فِي الْمسْجِد ، وَعَلَى هَذَا عَمَل النَّاسِ فِي الْمصَلَّى ، وَأَنَّهُ أَفْضَل مِن فعلها فِي الْمسْجِد ، وَعَلَى هَذَا عَمَل النَّاسِ فِي مُعْظَم الْأَمْصَار . وَأَمَّا أَهْل مَكَّة فَلَا يُصَلُّونَهَا إِلَّا فِي السَمسْجِد مِن الرَّمَن الزَّمَن الزَّمَن الزَّمَن الْوَل ، وَلِأَصْحَابِنَا وَجُهَانِ : أَحَدهمَا : الصَّحْرَاء أَفْضَل لِمَذَا الْحَديث . وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحِ عِنْد أَكْثَرِهِمْ. المسْجِد أَفْضَل إِلَّا أَنْ يَضِيق . قَالُوا : وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحِ عِنْد أَكْثَرِهِمْ. المسْجِد أَفْضَل إِلَّا أَنْ يَضِيق . قَالُوا :

10۲) انظر « شرح مسلم » للإمام يحيى بن شرف النووي/كتاب صلاة العيدين/ ج: ٦، ص: ١٧٧

وَإِنَّمَا صَلَّى أَهْل مَكَّة فِي المسْجِد لِسَعَتِهِ وَإِنَّمَا خَرَجَ النَّبِيِّ اللَّهِ إِلَى المصلَّى لِضِيقِ المسْجِد أَفْضَل إِذَا اتَّسَعَ اهـ. لِضِيقِ المسْجِد أَفْضَل إِذَا اتَّسَعَ اهـ.

قال الإمام الشيرازي في «المهذب» (١٥٣):

وان كان الـمسجد واسعا فالـمسجد أفضل من الـمصلى لان الأئمة لـم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في الـمسجد ولان الـمسجد أشرف وأنظف اهـ.

قال الإمام الرافعي في «الشرح الكبير» (١٥٤):

وإن كان الـــمسجد واسعاً. ففيه وجهان حكاهما الإمام عن صاحب "التقريب": أحدهما -وهو الـموافق لـمطلق لفظ الكتاب-: أنّ إقامتها في الصّحراء أولى، لأن ذلك أرفق بالناس فإن صلاة العيد يحضرها الدّاني، والقاصي والفرسان والرّجالة وكذلك يحضرها النّساء الحيّض ولا يتأتى لهنّ دخول المسجد.

وأظهرهما: وهو الذي ذكره العراقيون وتابعهم صاحب "التهذيب" وغيره: أَنَّ المسجد أولى لشرف المسجد وتسهيل الأمر على الناس عند سعته، والحيَّض إن حضرن وقفن على باب المسجد اه.

١٥٣) انظر « **المهذب** » للإمام أبي إسحاق الشيراز*ي |* ج:١، ص:٢٢٢

¹⁰٤) انظر « العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير » للإمام الرافعي/ ج:

۲ ، ص: ۲۵۸

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج» (١٥٥٠):

(وَفِعْلُهَا بِالسَّحْرَاءِ) لِشَرَفِهِ (وَقِيلَ) فِعْلُهَا (بِالصَّحْرَاءِ) أَفْضَلُ لِلِاتِبَاعِ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ - عَلَيْ فَي الْشَهَا لِصِغِرِ مَسْجِدِهِ وَمَحَلَّهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحُرَامِ أَمَّا هُوَ فَهِيَ فِيهِ أَفْضَلُ قَطْعًا لِفَضْلِهِ وَمُشَاهَدَةِ الْكَعْبَةِ عَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحُرَامِ أَمَّا هُو فَهِيَ فِيهِ أَفْضَلُ قَطْعًا لِفَضْلِهِ وَمُشَاهَدَةِ الْكَعْبَةِ عَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَمَّا هُو فَهِي فِيهِ أَفْضَلُ قَطْعًا لِفَضْلِهِ وَمُشَاهَدَةِ الْكَعْبَةِ ... (إلَّا لِعُذْرٍ) رَاجِعٌ لِلْوَجْهَيْنِ فَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ ضَاقَ السَمسْجِدُ كُوهِتْ فِيهِ وَعَلَى اللَّوَلِ إِنْ ضَاقَ السَمسْجِدُ كُوهِتْ فِيهِ وَعَلَى اللَّوَيِ إِنْ كَانَ خَوْ مَطَرٍ كُوهِتْ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَوْ ضَاقَ السَمسْجِدُ وَعَلَى النَّانِي إِنْ كَانَ خَوْ مَطَرٍ كُوهِتْ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَوْ ضَاقَ السَمسْجِدُ وَعَلَى الْإَمَامُ فِيهِ وَاسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِالْبَقِيَّةِ فِي عَلِ وَحَصَلَ خَوْ مَطَرٍ صَلَّى الْإِمَامُ فِيهِ وَاسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِالْبَقِيَّةِ فِي عَلِ الْحَدَى الْدَّالِي الْمَامُ فِيهِ وَاسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِالْبَقِيَّةِ فِي عَلَى الْخَرَامِ الْمَامُ فِيهِ وَاسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِالْبَقِيَّةِ فِي عَلَى الْحَرَامِ وَلَوْ فَهِي وَالْمَامُ فِيهِ وَاسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِالْبَقِيَّةِ فِي عَلَى الْحَدِرُاءِ وَلَوْ مَا لَوْ الْمَامُ فِيهِ وَاسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِي بِالْبَقِيَّةِ فِي عَلَى الْمَامُ فِيهِ وَاسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَالِي الْمُعْرِي عَلَى الْمَامُ فِيهِ وَاسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَالَى الْمِلْوِي الْعَلَى الْمُامِ الْعِلْمُ الْمُعْلَى الْعَلَى الْقَلَامُ الْمَامُ فِيهِ وَاسْتَخْلُفَ مَنْ يُعْمَالِهِ الْقَامِ الْعَلَى الْمُعْلِي الْمُعْمِلِي الْمُعْلِي الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِي الْمِقْلِقِي الْمِنْ الْمُعْلِقُ الْمِلْلِي الْمُعْمِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلَى الْمُعْلِي الْمُعْلِقِي الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقُ الْمُعْلَى الْمُعْلِي الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِي الْمُعْلِقِيقِ الْمِيْعِلَى الْمِنْ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقِي الْمُعْلَى الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقِيقِ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقِ الْمُعْلِقُ الْمُعْل

قال الإمام محمد الرملي في « نهاية المحتاج » (١٥٦):

(وَفِعْلُهَا) أَيْ صَلَاةِ الْعِيدِ (بِالـــمسْجِدِ) (أَفْضَلُ) مِن الْفِعْلِ بِالصَّحْرَاءِ إِن اتَّسَعَ، أَوْ حَصَلَ مَطَرٌ وَخُوهُ لِشَرَفِهِ وَلِسُهُولَةِ الْحُضُورِ إلَيْهِ مَعَ الْعُدْرِ فِي الثَّانِي، فَلَوْ صَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ كَانَ تَارِكًا الْوُسْعِ فِي الْأَوْلِ وَمَعَ الْعُدْرِ فِي الثَّانِي، فَلَوْ صَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ كَانَ تَارِكًا لِلْأَوْلَى مَعَ الْكَرَاهَةِ فِي التَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، وَفِعْلُهَا فِي الـمسْجِدِ الْحُرَامِ وَبَيْتِ لِلْأَوْلَى مَعَ الْكَرَاهَةِ فِي التَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، وَفِعْلُهَا فِي الـمسْجِدِ الْحُرَامِ وَبَيْتِ السَّعَلِيقِ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللْهُ الللْهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللللْهُ الللْهُ اللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللْهُ اللللللَّهُ الللْهُ اللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ اللللللْهُ اللللْهُولِ الللللْهُ الللللْهُ الللْهُ الللللْهُ الللللْهُ الللللْهُ الل

¹⁰⁰⁾ انظر « تحفة المحتاج » للإمام ابن حجر الهيتمي/باب صلاة العيدين/ ج ٣ ص ١٤٥، ٤٩.

¹⁰⁷⁾ انظر « نماية المحتاج » لشمس الدين الرملي / ج ٢ ص ٣٩٤

لـــم يُلْحِقْهُ بِهِ فَذَاكَ قَبْلَ اتِّسَاعِهِ الْآنَ، وَالْحُيَّضُ، وَخُوْهُنَّ يَقِفْنَ بِبَابِ المسْجِدِ لِحِرْمَةِ دُخُولِهِنَّ لَهُ وَلَوْ ضَاقَت المسَاجِدُ، وَلَا عُذْرَ كُرِهَ فِعْلُهَا فِيهَا لِلتَّشْوِيشِ بِالزِّحَامِ وَحَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ؛ لِأَنْهَا أَرْفَقُ بِالرَّاكِبِ وَغَيْرِهِ (وقِيلَ) لِلتَّشْوِيشِ بِالزِّحَامِ وَحَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ؛ لِأَنْهَا أَرْفَقُ بِالرَّاكِبِ وَغَيْرِهِ (وقِيلَ) فِعْلُهَا (بِالصَّحْرَاءِ) أَفْضَلُ لما مَرَّ (إلَّا لِعُذْرٍ) كَمَطَرٍ وَخُوهِ فَالمسْجِدُ أَفْضَلُ اهد.

خروج النساء لشهود العيدين

قال الإمام البخاري في «صحيح البخاري» (١٥٧):

عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: " أُمِرْنَا أَنْ خَرْجَ فَنُحْرِجَ الحُيَّضَ، وَالْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الحُدُورِ - فَأَمَّا الْبُنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الحُدُورِ - فَأَمَّا الحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المسلمين، وَدَعْوَتُهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ اه.

قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١٥٨):

¹⁰V) انظر « صحيح البخاري » رقم الحديث : ٩٨١»

۱۵۸) انظر « فتح الباري » لابن حجر : ج ۲ ص ٤٧١، ٤٧١.

الْعِيدَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ أَحْرَجَهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى وابن السمنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ امْرَأَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِهِ وَالسَمْزَأَةُ لِسَمَّ وَالْأُحْتُ اسْمُهَا عَمْرَةُ صَحَابِيَّةٌ وَقَوْلُهُ حَقُّ يَحْتَمِلُ اللهُ جُوبَ وَيَحْتَمِلُ تَأَكُّدَ الِاسْتِحْبَابِ.

روى ابن أبي شيبة أيْضا عن ابن عُمَر أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ وَهَذَا لَيْسَ صَرِيعًا فِي الْوُجُوبِ أَيْضا بل قد روى عَن ابن عُمَر المنْعُ فَيحْتَملُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى النَّدْبِ ابن عُمَر المنْعُ فَيحْتَملُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى النَّدْبِ وَمَنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى النَّدْبِ وَجَرَمَ بِذَلِكَ الجرْجَانِيّ من الشَّافِعِيَّة وابن حَامِدٍ مِنَ الحُنَابِلَةِ وَلَكِن نَصَّ الشَّافِعِيّ فِي الْأُم يقتضى اسْتَثَنَاء ذَوَات الهيآت، قَالَ: وَأُحِبُ شُهُودَ الشَّعْفِودَ هِنَّ الْأَعْيَادَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا الْعَجَائِزِ وَغَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْهَةِ الصَّلَاةَ وَ أَنا لِشُهُودِهِنَّ الْأَعْيَادَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا الْعَجَائِزِ وَغَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْهَةِ الصَّلَاةَ وَ أَنا لِشُهُودِهِنَّ الْأَعْيَادَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا وَقَدْ سَقَطَتْ وَاوُ الْعَطْفِ مِنْ رِوَايَةِ المَزَنِيِّ فِي المَحْتَصَرِ فَصَارَتْ غَيْرُ ذَوَاتِ الْمُنْعَةِ صِفَةً لِلْعَجَائِزِ فَمَشَى عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ النِهَايَةِ وَمَنْ تَبِعَهُ وَفِيهِ مَا وَفِيهِ مَا فِيهِ.

بَلْ قَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي السَعْرِفَةِ عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ رُوِي حَدِيثُ فِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ يُتُرَكُنَ إِلَى الْعِيدَيْنِ فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا قُلْتُ بِهِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَدْ ثَبَتَ وَأَخْرَجَهُ الشَّسِيْحَانِ يَعْنِي حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ هَذَا فَيَلْزَمُ الْبَيْهَقِيُّ قَدْ ثَبَتَ وَأَخْرَجَهُ الشَّسِيْحَانِ يَعْنِي حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ هَذَا فَيلْزَمُ الشَّسَافِعِيَّةَ الْقَوْلُ بِهِ وَنقله ابن الرِّفْعَةِ عَنِ الْبَنْدَنِيجِيِّ وَقَالَ إِنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّلَامُ التَّنْبِيهِ وَقَد ادَّعَى بَعْضُهُم النَّسْخَ فِيهِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسْلَمِ وَفَد ادَّعَى بَعْضُهُم النَّسْخَ فِيهِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامُ إِنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامُ

وَالمسْلمونَ قَلِيلٌ فَأُرِيدَ التَّكْثِيرُ بِحُضُورِهِنَّ إِرْهَابًا لِلْعَدُّوِّ وَأَمَّا الْيَوْم فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ تَارِيخُ الْوَقْتِ لَا يُعْرَفُ قُلْتُ بل هُو مَعْرُوف بِدلالَة حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ شَهِدَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ فَلَم يَتِمَّ مُرَادُ الطَّحَاوِيِّ وَقَدْ صَرَّحَ فِي وَهُوَ شُهُودُهُنَّ الْخَيْرُ وَدَعْوَةُ الْمَسْلَمِينَ وَرَجَاء حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّة بِعِلَّةِ الْحُكْمِ وَهُوَ شُهُودُهُنَّ الْخَيْرُ وَدَعْوَةُ الْمَسْلَمِينَ وَرَجَاء بَرَكَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتِهِ وَقَدْ أَفْتَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّة بَعْدَ النَّبِيِ عَلَيْكَ بِمُدَّةٍ كَمَا فِي بَرَكَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتِهِ وَقَدْ أَفْتَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّة بَعْدَ النَّبِي عَلَيْكَ بِمُدَّةٍ كَمَا فِي هَذَا الْخَدِيثِ وَلَم يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَتُهَا فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ لَوْ رَأَى النَّبِيُ عَلَيْهُ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لـمنعَهُنَّ المساجِدَ فَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ لِنُدُورِهِ إِنْ سَلَمنَا أَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَهَّا أَفْتَتْ المساجِدَ فَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ لِنُدُورِهِ إِنْ سَلَمنَا أَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَهَّا أَفْتَتْ بِالمسنعِ لَيْسَتْ صَرِيحةً وَفِي قَوْلِهِ بِخِلَافِهِ مَعَ أَنَّ الدَّلَالَةَ مِنْهُ بِأَنَّ عَائِشَةَ أَفْتَتْ بِالمِسْعِ لَيْسَتْ صَرِيحةً وَفِي قَوْلِهِ إِرْهَابًا لِلْعَدُو نَظَرٌ لِأَنَّ الاِسْتِنْصَارَ بِالنِسَاءِ وَالتَّكَثُّرَ بِهِنَّ فِي الْحُرْبِ دَالٌ عَلَى إِرْهَابًا لِلْعَدُو نَظَرٌ لِأَنَّ الإِسْتِنْصَارَ بِالنِسَاءِ وَالتَّكَثُّرَ بِهِنَّ فِي الْحُرْبِ دَالٌ عَلَى الضَّرَبِ وَالْأَوْلَى أَنْ يُخَصَّ ذَلِكَ بِمَنْ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا وَبِهَا الْفِتْنَةُ وَلَا يَتَرَتَّبُ الضَّادِ عَلَى خُضُورِهَا مَحْذُورٌ وَلَا تُزَاحِمُ الرِّجَالَ فِي الطُّرُقِ وَلَا فِي المجَامِعِ اهـ. عَلَى خُضُورِهَا مَحْذُورٌ وَلَا تُزَاحِمُ الرِّجَالَ فِي الطُّرُقِ وَلَا فِي المجَامِعِ اهـ. قال الإمام النووي في « شرح المسلم » (١٥٩)

قولها: (أَمَرَنَا أَنْ ثُخْرِج فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِق وَذَوَات الْخُدُور) قَالَ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَب إِخْرَاج النِّسَاء غَيْر ذَوَات الْمُيْفَات وَالـمسْتَحْسَنَات فِي الْعِيدَيْنِ دُون غَيْرهنَ ، وَأَجَابُوا عَلَى إِخْرَاج ذَوَات الْخُدُور وَالـمخبَّأَة بِأَنَّ الْعِيدَيْنِ دُون غَيْرهنَ ، وَأَجَابُوا عَلَى إِخْرَاج ذَوَات الْخُدُور وَالـمخبَّأَة بِأَنَّ

¹⁰⁹⁾ انظر « شرح مسلم » للإمام النووي/كتاب صلاة العيدين.

ال مفْسَدَة فِي ذَلِكَ الزَّمَن كَانَتْ مَأْمُونَة بِخِلَافِ الْيَوْم ، وَلِهَذَا صَحَّ عَنْ عَائِشَة رَضِيَ الله عَنْهَا: لَوْ رَأَى رَسُول الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاء لمنعَهُنَّ المسَاحِد كَمَا مُنِعَتْ نِسَاء بَنِي إِسْرَائِيل اهـ

قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١٦٠)

واستحباب خروجهن مطلقا إنماكان في ذلك الزمن حيث كان الأمن من فسادهن . نعم ، يستحب حضور العجائز ، وغير ذوات الهيئات بإذن أزواجهن ، وعليه حمل حديث الباب ، وليلبسن ثياب الخدمة ، و يتنظفن بالماء من غير تطييب ولا زينة ، إذ يكره لهن ذلك . أما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور ، وليصلين العيد في بيوتهن. ومحل ذلك: جواز خروج النساء إلى السمساجد – إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة اه

قال الإمام النووي في « المجموع » (١٦١)

أَمَّا الْأَحْكَامُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْمَيْفَاتِ حُضُورُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَمَّا ذَوَاتُ الْمَيْفَاتِ وَهُنَّ لِلنِّسَاءِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْمَيْفَاتِ حُضُورُهُنَّ هَذَا هُوَ الصَدْهَبُ وَالصَنْصُوصُ اللَّوَاتِي يُشْتَهَيْنَ لِجَمَالِمِنَّ فَيُكْرَهُ حُضُورُهُنَّ هَذَا هُوَ الصَدْهَبُ وَالصَنْصُوصُ اللَّوَاتِي يُشْتَهَيْنَ لِجَمَالِمِنَّ فَيُكْرَهُ حُضُورُهُنَّ هَذَا هُوَ الصَدْهَبُ وَالصَنْصُوصُ

^{17.)} انظر « فتح الباري » للعسقلاني / كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى / ج ٢ ص ٥٦.

¹⁷¹⁾ انظر « شرح المهذب » للإمام النووي/ ج: ٥، ص: ٩

وَبِهِ قَطَعَ الجُمْهُورُ ... هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الْعَجَائِزِ اللَّوَاتِي لَا يُشْتَهَيْنَ وَنَحُوهِنَّ . فَأَمَّا الشَّابَّةُ وَذَاتُ الجُمَالِ وَمَنْ تُشْتَهَى فَيُكْرَهُ لَمُنَّ الْحُضُورُ لـــما فِي ذَلِكَ مِنْ حَوْفِ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِنَّ وَبِحِنَّ اه

قال الإمام ابن حجر في « الفتاوى الكبرى الفقهية » (١٦٢)

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا الجُوَابُ عَنْ إطْلَاقِ أَهْلِ السمدْهَ عَيْرِ مَنْ مَرَّ فَالجُوَابُ أَنَّ عَلَى فَالجُوَابُ أَنَّ عَلَى فَاجُوَابُ أَنَّ عَلَى فَاجُوَابُ أَنَّ عَلَى فَاجُوابُ أَنَّ عَلَى عَلَى فَاجُوابُ أَنَّ عَلَى خُرُوجِهِنَّ حَشْيَةُ فِتْنَةٍ وَأَمَّا إِذَا تَرَتَّبَ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا شَكِّ كَمَا مَرَّ نَقْلُهُ عَرُوجِهِنَّ حَشْيةُ فِتْنَةٍ وَأَمَّا إِذَا تَرَتَّبَ ذَلِكَ فَهُو حَرَامٌ بِلَا شَكِّ كَمَا مَرَّ نَقْلُهُ عَمَّنْ ذُكُورَ وَالمُواهُ بِالْفِتْنَةِ الزِّنَا وَمُقَدِّمَاته مِن النَّظَرِ وَالْخُلُوة وَاللَّمسِ وَغَيْرِ خَكَرَ وَالمُمرَاهُ بِالْفِتْنَةِ الزِّنَا وَمُقَدِّمَاته مِن النَّظَرِ وَالْخُلُوة وَاللَّمسِ وَغَيْرِ ذَكْرِ مُحَرَّمٍ يَقْتَرِنُ ذَكِرَ وَالمُعَلِّ الْقُطْعُ بِالتَّحْرِيمِ وَلا فَلْكَ. وَلِذَلِكَ أَطْلُقُوا الْخُكْمَ فِي هَذِهِ السَّمسُ أَلَة بِدُونِ ذِكْرِ مُحَرَّمٍ بِهِ أَوْ لُزُومِهِ لَهُ فَالصَّ وَابُ الْقَطْعُ بِالتَّحْرِيمِ وَلا يَتَوَقَفُ فِي ذَلِكَ فَقِيهُ اهِ

قال الإمام النووي في « المجموع » (١٦٣)

(فَرْعُ) يُسْتَحَبُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْذَنَ لَمَا إِذَا اسْتَأْذَنَتُهُ إِلَى الـــمسْجِدِ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى وَأُمِنَ الـــمفْسدَةَ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى وَأُمِنَ الـــمفْسدَةَ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى وَلِهِ لِللَّا عَلَيْهِ هَذَا مَذْهَبُنَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَبِهِ لِللَّا عَلَيْهِ هَذَا مَذْهَبُنَا قَالَ الْبَيْهَقِيُ وَبِهِ لِللَّا عَامَّةُ الْعُلَــماءِ وَيُجَابُ عَنْ حَدِيثِ " لَا تَمْنُعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ " قَالَ عَامَّةُ الْعُلــماءِ وَيُجَابُ عَنْ حَدِيثِ " لَا تَمْنُعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ "

¹⁷¹⁾ انظر « الفتاوي الكبرى الفقهية » للإمام ابن حجر الهيتمي/ ج ١ ص ٢٠٣.

¹⁷⁷⁾ انظر « شرح المهذب » للإمام النووي/ ج ٤ ص ١٩٩.

بِأَنَّهُ نَهْي تَنْزِيهٍ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فِي مُلازَمَةِ الــــمسْكَنِ وَاجِبٌ فَلا تَثْرُكُهُ لِلْفَضِيلَةِ اهـ

قال الإمام الكاساني في « بدائع الصنائع » (١٦٤)

وَأَمَّا النِّسْوَةُ فَهَلْ يُرَحَّصُ هَٰنَ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ ؟ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَحَّصُ لِلشَّواتِ مِنْهُنَّ الْخُرُوجُ فِي الْجُمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَشَوِيْ مِن النَّهُ لَا يُرَحَّصُ لِلشَّواتِ مِنْهُنَّ الْخُرُوجُ فِي الجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَشَويْ مِن النَّهُ لَا يُرَحَّصُ لِلشَّوَاتِ مَنْهُ عَن الصَّلَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } وَالْأَمْرُ بِالْقَرَارِ مَهْيٌ عَن السَّلَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } وَالْفِتْنَةُ حَرَامٌ ، وَمَا أَدَّى الْإِنْتِقَالِ وَلِأَنَّ خُرُوجَهُنَّ سَبَبُ الْفِتْنَةِ بِلَا شَلِيٍّ ، وَالْفِتْنَةُ حَرَامٌ ، وَمَا أَدَّى إِلَى الْحُرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ اهِ

قال الإمام الشافعي في « اختلاف الحديث » (١٦٥)

قلت: لا يجوز له أن يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج وله أن يمنعها منه تطوعا ومن المساجد غيره ، ...، فلم أخالف الحديث بل هو ظاهر الحديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله كلها ، وفيه والله أعلم مَلْعَهُنَّ بَعْضَهَا،... فإذا أذن لها إلى الحج فلم منعها مساجد الله لأنَّهُ قَدْ أَذِنَ لهَا فِي الْفَرْضِ إِلَى مَسْجِدِ الله الحرام اه

قال الإمام الشافعي في « اختلاف الحديث » (١٦٦)

¹⁷⁸⁾ انظر « بدائع الصنائع » للإمام علاء الدين الكاساني الحنفي/ ج:١، ص:٢٧٥

¹⁷⁰⁾ انظر « اختلاف الحديث » للإمام الشافعي

١٦٦) انظر « اختلاف الحديث » للإمام الشافعي

ولم نعلم من أمهات المؤمنين امرأة خرجت إلى جمعة ولا جماعة في مسجد وأزواج رسول الله عَلَيْ أولى بأداء الفرائض ، فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّمُنَّ قَدْ ضُرِبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ ، قِيلَ : وَقَدْ كُنَّ لاَ حِجَابَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ اهِ

قال الإمام الشافعي في « اختلاف الحديث » (١٦٧):

وقد كان مع رسول الله على نستاة مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وبناته وأزواجه ومولياته وخدمه وخدم أهل بيته فما علمت منهن امرأة خرجت إلى شهود جمعة والجمعة واجبة على الرجال بأكثر من وجوب الجماعة في الصلاة غيرها ولا إلى جماعة غيرها في ليل أو نهار ولا إلى مسجد قباء فقد كان النبي على يأتيه راكبا وماشيا ولا إلى غيره من المساجد وما أشك أنهن كن على الخير بمكافن من رسول الله على أحرص وبه أعلم من غيرهن وأن النبي لله يكن ليدع أن يأمرهن بما يجب عليهن وعليه فيهن وما لهن فيه من الخير وإن لم يكن ليدع أن يأمرهن بما مجب عليهن وعليه فيهن وأمر أزواجه من الخير وإن لم يجب عليهن كما أمرهن بالصدقات والسنن وأمر أزواجه بالحجاب وما علمت أحدا من سلف المسلمين أمر أحدا من نسائه بإتيان جمعة ولا جماعة من ليل ولا نهار ولوكان لهن في ذلك فضل أمروهن

¹⁷⁷⁾ انظر « اختلاف الحديث » للإمام الشافعي.

به وأذنوا لهن إليه بَلْ قَدْ رُوِي وَ اللّهُ أَعْلَى عَنِ النّبِي عَلَيْهُ أَنّهُ قَالَ : صَلاَةُ المؤأّةِ فِي بَيْتِهَا حَيْرٌ مِنْ صَلاَتُهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلاَتُهَا فِي حُجْرَتِهَا حَيْرٌ مِنْ صَلاَتُهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلاَتُهَا فِي حُجْرَتِهَا حَيْرٌ مِنْ صَلاَتِها فِي المسجدِ ، أو المساجِدِ اه

قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج » (١٦٨) لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَة اهـ

قال الإمام السيد البكري في « إعانة الطالبين » (١٦٩)

وما أحسن ما قيل في هذا المعنى:

لكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يوما لها سوق

17۸) انظر «تحفة المحتاج» للإمام ابن حجر الهيتمي/ ج: ٧، ص: ١٩٤

¹⁷⁹⁾ انظر « إعانة الطالبين » للإمام السيد البكري/ ج: ٣، ص: ٣٠١)

وَالله أَعْلَم بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ المرْجِعُ وَالمَآبُ وَالْحَمْدُ لِلهِ أَوَّلًا وَآخِرًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَصَلَّى اللهُ عَلَى اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوّةَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَالْحُمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوّةً إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيّ الْعَظِيمِ اه

المصادروالمراجع

- ۱). الأم ، الشيخ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، (ت: ٤٠٠هـ)
- ۲). اختلاف الحديث ، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، (ت: ٢٠٤هـ).
- ٣). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري ، الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن البردزبة الجعفى البخاري ، (ت: ٢٥٦)
- ٤). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الشيخ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، (ت: ٢٦١هـ)

- منن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،
 الترمذي، أبو عيسى ، (ت: ٢٧٩هـ)
- 7). النكت والعيون (تفسير الماوردي) ، الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ، (ت: ٥٠٠هـ)
- ٧). شعب الإيمان ، الشيخ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ حِردي الخراساني أبو بكر البيهقي ، (ت: ٤٥٨هـ)
- ٨). المهذب في فقة الإمام الشافعي ، الشيخ أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي ، (ت: ٤٧٦هـ)
- ٩). شرح السنة للبغوي ، الشيخ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، (ت: ١٦٥هـ)
- 10). الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل ، الشيخ أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني الجيلاني أو الكيلاني أو الجيلي (ت: ٥٦١هـ)

- ۱۱). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الشيخ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني [أو الكاساني، يروي بكليهما] فقيه حنفى ، (ت: ٥٨٧هـ)
- 11). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني ، (ت: ٦٢٣هـ)
- ١٣). الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، الشيخ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري ، (ت: ٢٥٦ هـ)
- ١٤). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي ، (ت: ٢٧٦هـ)
- ١٥). المجموع شرح المهذب ، الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي ، (ت: ٦٧٦هـ)

17). الأذكار المسمى بحلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار المشهور ، الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي ، (ت: ٢٧٦هـ)

١٧). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي ، (ت: ٦٧٦هـ)

1 \). فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الشيخ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حَجَر ، (ت: ٨٥٢)

۱۹). كنز الراغبين على منهاج الطالبين ، الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، (ت: ۸۶۱هـ)

٢٠). الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، الشيخ عبد الرحمن بن أبي
 بكر جلال الدين السيوطى ، (ت: ٩١١هـ)

٢١). الحاوي للفتاوي ، الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، (ت: ٩١١هـ)

٢٢). الفتاوى الفقهية الكبرى ، الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ، (ت: ٩٧٤هـ)

٢٣). تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي ، (ت: ٩٧٤هـ)

٢٤). المنهج القويم بشرح مسائل التعليم شرح بافضل ، الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، (ت: ٩٧٤هـ)
 ٢٥). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، (ت: ٩٧٧)

٢٦). فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، الشيخ زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي ، (ت: ٩٨٧هـ)

٢٧). نماية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير ، (ت: ١٠٠٤هـ)

٢٨). حاشية القليوبي على شرح المحلي ، الشيخ شهاب الدين أحمد
 بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري ، (ت: ١٠٦٩هـ)

٢٩). الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية ، الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني ، (ت: ١٩٤)

٣٠). حاشية البجيرمي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ فقيه مصري ، (ت: ١٢٢١هـ)

٣١). حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري ، (ت: ٢٢٦)

٣٢). حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، الشيخ عبد الحميد الشرواني الداغستاني ، (ت: ١٣٠١هـ)

٣٣). حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، الشيخ أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري ، (ت: ١٣١٠هـ)

٣٤). بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ، الشيخ السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور باعلوي مفتي الديار الحضرمية (ت:١٣٢٠هـ)

٣٥). كنز النجاح والسرور في الأدعية المأثورة التي تشرح الصدور ، الشيخ عبد الحميد بن محمد علي بن عبد القادر قُدْس المكيّ الشافعي ، (ت:١٣٣٥)

